جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات

لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :
مجاهد حسين

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور عياشي بوزيان

لجنة المناقشة :

- الدكتور عثماني عبد الرحمان .....رئيسا
- الدكتور عياشي بوزيان .....مشرفا و مقررا
- الأستاذ شيخ قويدر ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

مقدمة

المقدمة:

لعل من نافلة القول أن الجريمة هي تلك الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه، وإذا كانت القوانين الجنائية المختلفة لم تعنى بوضع تعريف للجريمة بل تركت أمر ذلك للفقه، والذي يتفق على أنها كل فعل أو سلوك إيجابي كان أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن ، بإعتباره سلوك يشكل إعتداء على مصالح فردية أو جماعية يحميها القانون .

و مما لا خلاف بشأنه أن الجرائم التي تقع في المجتمع ليست على درجة واحدة من الخطورة وإنما تتفاوت من حيث الخطورة و الجسامة ،و هو ماسار عليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حيث أورد تقسيما للجرائم في نص المادة 27 من قانون العقوبات تقسمها إلى جنايات و جنح و مخالفات ، وجعل لكل هذه الأقسام جهة تتولى مهمة النظر فيها و إصدار الأحكام بشأنها.

إذن فقد حصر المشرع الأفعال المجرمة ومقدار العقاب الذي يقابلها حسب الجريمة المرتكبة ، وهذا ما يصطلح عليه بقانون العقوبات ، تقوم المحاكم بإصدار أحكام جزائية وفق إجراءات محددة سلفا من طرف المشرع تسمى بقانون الإجراءات الجزائية ، حيث تقوم هذه الأخيرة على إرساء مبادئ المحاكمة العادلة ، من خلال ضبط الإجراءات المتخذة ضد المتهم منذ إعلان الدعوى العمومية الى غاية مثوله أمام المحكمة ، وصدور حكم في حقه إما بالإدانة أو بالبراءة.

أما في الجزائر وقبل القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،تعتبر محكمة الجنايات هيئة قضائية صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم الموصوفة جنايات ، وتصدر

أحكاما نهائية و من دون تسبيب ، ذلك أنها محكمة لإقتناع ، بواسطة تشكيلة مختلطة تضم ثلاثة قضاة و إثنين من المحلفين، خلافا لمحكمة الجنح و المخالفات التي تأسس أحكامها على أساس التسبيب.

وبإقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين القضاء وفق المادة 160 من القانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور ، وكذا تعليل الأحكام القضائية حسب المادة 162 من نفس الدستور ، ومواكبة للتطور الإجتماعي الذي عرفه المجتمع ، و بالنظر لأحكام المادتين الدستور المذكورتين أعلاه ، أحدث المشرع الجزائري ثورة إصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية ،من خلال التعديل الذي مس هذه الأخير بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تضمن تعديلات جوهرية تعزز من إرساء الحقوق و الحريات للمتقاضين وفق محاكمة عادلة .

ومن بين هذه التعديلات إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين بأحكام إبتدائية تصدر عن محكمة الجنايات الإبتدائية ، وتستأنف هذه الأحكام أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، وهذا خلافا لما كانت عليه قبل القانون 07/17 ، أما التغيير الجوهري الثاني و يتمثل في التشكيلة التي تتميز بها محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية ،حيث تم زايدة عدد المحلفين ليصبح أربعة محلفين بدل من إثنين ، لتصبح بذلك محكمة شعبية بتفوق عدد القضاة الشعبيين على عدد القضاة المحترفين ، الأمر الذي تتجلى فيه الديمقراطية القضائية .

أما الإجراء المضاف بمناسبة هذا التعديل يكمن في ورقة التسبيب التي تدخل في بناء الحكم الجنائي ،محاولة بذلك مواكبة التشريعات الجزائية الأخرى، ويرمي التسبيب إلى لعب دور هام في

إقناع الخصوم و الرأي العام بعدالة الأحكام ، إلا أن كيف يكون مصير هذا التسبيب في مواجهة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، بما أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع ، خلافا لمحكمة الجنح و المخالفات القائم أساسا على ذكر الأسباب و التي هي مجموعة الأدلة و الأسانيد و الحجج التي يقوم عليها منطوق الحكم و هو أسلوب ينطبق و نوعية أحكامها ، و من ثمة كان أساس الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم الدليل هو التسبيب و هو يخضع إلى القواعد العامة في تأسيس الأحكام الجزائية المعمول بها في أغلب التشريعات وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال الإجراءات التي تميز التعامل مع ملف القضية من وقت خروجه من غرفة الإتهام ، بقرار الإحالة وإلى غاية صدور الحكم ، مرورا بالمناقشة و المرافعات و كذا المداولات ، نجد أن الأسئلة تلعب دورا كبيرا في تأسيس الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية ، فالأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها تعتبر كأسلوب متميز لتأسيس حكم محكمة الجنايات لما له من نجاعة .

لذا فإن ورقة الأسئلة كأساس لتأسيس حكم محكمتي الجنايات هي عبارة عن أسئلة ضمن ورقة توضع من قبل جهة مخولة بذلك قانونا ،يمثلها رئيس محكمة الجنايات وفقا لمعايير و شروط محددة يجب مراعاتها و احترامها .و نظام الأسئلة ليس تسبيبا بالمعنى السائد و المتداول بشأن الأحكام الجزائية و إنما هو أسلوب بشكل مختلف ويحقق نفس الغاية .

و اختيار موضوع نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، جاء لرغبة للإضافة العلمية في مجال تعليل و تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية ، ومدى تأثره بالتعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الدور البارز الذي تلعبه ورقة الأسئلة كأساس في سير مراحل المحاكمة ، وكأساس لتسبيب الأحكام الجنائية الصادرة على محكمتي الجنايات ، بالمقارنة مع الأحكام الجزائية الأخرى ، ومن جهة أخرى إبراز المراحل التي مرت بها أحكام محكمة الجنايات من حيث التسبيب، قبل وبعد صدور القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث تم إتباع في هذه الدراسة المنهجين التحليلي و المقارن ، بتحليل النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية مع الإحاطة بمختلف أبعاد موضوع البحث ، من خلال المقارنة بين النتائج التي يحققها كل من الاسئلة و الأدلة كأساس لتسبيب القضاة للأحكامهم.من أجل تحقيق الأهداف المعرفية المرجوة.

و بما أن موضوع البحث تطبيقي أكثر منه نظري ، كان سبب في الصعوبات التي اعترضت البحث ، بما أنه موضوع إجرائي تقل فيه المراجع المعتمدة وبالتالي صعوبة الحصول على المادة العلمية ، فمعظمها عبارة عن إجتهادات قضائية كون أن نظام الأسئلة هو نظام إجرائي.

في معرض دراسة موضوع نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات يثور الإشكال على النحو التالي : ما مدى فعالية نظام الأسئلة في تسبيب الحكم الجنائي ؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم دراسة الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تم تناول فيه ورقة الأسئلة و علاقتها بالحكم الجنائي ، أما الفصل الثاني يتمحور حول ورقة الأسئلة و ارتباطها بورقة التسبيب، كما سبق هذه الدراسة مبحث تمهيدي أشير فيه بشكل مقتضب للقواعد التي تحكم عمل محكمة الجنايات.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي :القواعد التي تحكم عمل محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات عن باقي المحاكم من حيث الاختصاص و التشكيلة وكذا الخصائص التي تنفرد بها.

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالإختصاص و التشكيلة

لا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا إذا انعقد لها الإختصاص، كما ليس لها أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا قانونيا.

الفـرع الأول إختصاص محكمة الجنايات

فالاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة، و لكي يمكن انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط:

أ – الاختصاص النوعي:

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ،وكذلك بالجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام [1]، وهذا حسب نص المادة 2/248 المعدلة بموجب القانون 17-07[2] ، إلا ما أستثني بقانون خاص كقانون القضاء

[1] - عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،دار بلقيس الجزائر، الطبعة الرابعة2018-2019،ص407.

[2] - القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

العسكري في حال الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة وفق المادة 2/25 منه [1]، حيث الإختصاص النوعي من النظام العام .

كما أنها تختص حسب المادة 251 من نفس القانون على بالنظر في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة و المخالفة على اعتبارها ذات إختصاص عام ، وهذا ما يفهم من نصها"ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها ".

ب – الإختصاص الشخصي :

تنص المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية على" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين المتهمين "، حيث تفصل محكمة الجنايات في القضية المحالة اليها من غرفة الاتهام بموجب قرار نهائي ، ضد المتهم بالأفعال المنسوبة إليه و البالغ للسن الرشد الجنائي المحدد ب18 سنة كاملة وقت ارتكابه للوقائع الموصوفة جناية.

وعليه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في الأفعال الموصوفة جناية المرتكبة من الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة وقت ارتكابه للوقائع وهذا حسب أحكام القانون رقم 15-12[2].

وقد لا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر لصفة الجاني مثل تلك الجنايات و الجنح التي ترتكب من طرف رئيس الجمهورية (الخيانة العظمى) أو الوزير الأول (الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه) حسب المادة 177 من الدستور، حيث يؤول الاختصاص

[1] - الأمر رقم71-28 المؤرخ في 22افريل المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد 38 ،بتاريخ 11ماي1973

[2] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل .

للمحكمة العليا للدولة ،و يخرج عن إختصاصها كذلك الجرائم التي يرتكبها المدنيين ضد العسكريين أثناء تأدية مهامهم المادة 25 من القانون العسكري.

ج – الإختصاص المحلي:

بإستقراء المادتين 250 و251 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي [1].

ونزولا عند أحكام المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل ، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص [2] .

ويفهم من النص انه كأصل عام يكون مقر المجلس القضائي هو الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية ، إلا أنه إستثناءا يمكن ان تنعقد في أي مكان آخر ، لذا يتعين إحداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وقد تنعقد خارج المجلس القضائي ككل ،وهذا بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقا لأحكام المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

[1] -عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،لجزائر 2012،ص17.

[2] – عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول ،دون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017-2018 ،ص410.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص410.

و أما بالنسبة إلى الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يكون هدفها و موضوعها الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال الجرمية المعروضة على محكمة الجنايات ،فإن هذه الدعوى تكون داخلة ضمن اختصاص محكمة الجنايات بالتبعية و بصفة استثنائية.

وخلاصة القول أن الدفع بعدم الإختصاص أمام محكمة الجنايات إذا حصل يتعين القضاء بعدم قبوله وهو مبدأ عام يشمل الإختصاص المحلي و النوعي دون الاختصاص الشخصي ، حتى و لو تغير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة و لا يجوز أن تصرح بعدم إختصاصها، إلا في حالة ما إذا أحالت غرفة الإتهام عسكري أو حدث عليها بطريقة غير صحيحة.

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات

تبنى المشرع الجزائري في القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه أدخل تغييرات جوهرية تشمل تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية تضمنتها المادة 258 المعدلة بالقانون المذكور أعلاه.وتعد محكمة الجنايات جهة قضائية مختلطة تتكون من قضاة محترفين وقضاة شعبيين يتم إختيارهم بالطريقة التي يحددها القانون بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة[1].

أ _ القضاة المحترفون:

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص.413.

تضمنتن المادة 285 /1 من قانون الاجراءات الجزائية التشكيلة المكونة للمحكمة من القضاة وهنا نميز بين محكمة الجنايات المحكمة الإبتدائية وبين محكمة الجنايات الإستئنافية:

أ- المحكمة الإبتدائية حيث نجدها تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين .

ب- أما المحكمة الإستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين .

ويمكن إثر ذلك إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لإستكمال التشكيلة حسب المادة 3/258، هذا ويعين رئيس المجلس القضائي قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة، يتعين على هذا الأخير حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات طبقا لأحكام المادة 5/258و6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما وقد تعذر على الرئيس استكمال الجلسة ، فيتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة المادة 7/258، و أخيرا جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية على كيفية إستخلاف القضاة المساعدين في حالة حصول مانع، حيث يقوم الرئيس بإصدار أمر بتعويض القاضي بأحد القضاة الإحتياطيين الحاضرين.

ب – القضاة الشعبيون :

يدخل في تشكيلة محكمة الجنايات إضافة إلى القضاة محلفين عددهم أربعة (04) ، ويستوي عددهم سواء بمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، والملاحظ أن من بين التغييرات

التي جاء بها القانون 17-07 لاسيما المادة 258-1 منه ،هو رفع عدد المحلفين من اثنين(02) إلى أربعة (04) .

ويختار المحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية،تضم كل قائمة 24 محلف حسب المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية ،في حين تضم القائمة الاحتياطية 12 محلف طبق للمادة 265 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد حددت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط المطلوبة كحد أدنى في المحلفين، وهي أن يبلغ المحلف من العمر 30سنة على الاقل ،وأن يكون ملما بالقراءة و الكتابة ، وان يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية و العائلية ، وألا يوجد في أي حالة من حالات فقدان الاهلية أو التعارض المحددفي المادتين 262 و263 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

جـ – النيابة العامة :

ويكون ذلك بحضور ممثل عن النيابة العامة الذي يطلق عليه ممثل الحق العام، يلتزم بحضور كل مجريات المحاكمة انطلاقا من إعداد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إلى غاية صدور الحكم،ويقوم بمهام النيابة العامة حسب المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[2]، سواء في محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

د – أمين ضبط الجلسة :

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص416.

[2] - علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة ،الطبعة الثالثة 2017،ص168.

يدخل ضمن التشكيلة الأساسية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أمين الضبط،وفق أحكام المادة 1/257 من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي تتباين مهامه في جميع مراحل المحاكمة ، أبرزها أن يدون جميع الاجراءات المباشرة على محضر المرافعات.

ولا يمكن أن تبدأ الجلسة إلا بحضوره ولا تنتهي كذلك إلا بنفس الكيفية ،وإلا تعرض الحكم للبطلان[1] .

و – عون الجلسة :

جاء نص المادة 2/257 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي"يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة "، وبأستحداث المشرع لهذه الفقرة فقد أدخل عنصر جديد يدخل في تشكيلة الجلسة.

تتمثل وظيفة عون الجلسة بالمهام التي يسندها إليه الرئيس خلال الجلسة ، حيث يستعمله في سير المحكمة [2].

المطلب الثاني : خصائص محكمة الجنايات

يتضح من خلال قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الجنايات تتميز بعدة خصائص تكون كالتالي:

أ – الطابع الإجرائي :

[1] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص418.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ،ص418.

من خلال إستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تتميز بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات ، سواء كان ذلك إبتدائيا أو إستئنافيا من بدايتها و إلى غاية صدور الحكم .

ب – الولاية العامة :

إستنادا لقاعدة الكل يملك الجزء ، فإن كلا من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تختصان بجميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ، فهي صاحبة الولاية العامة بالنظر في هذا النوع من الجرائم ، بإضافة الى تخصصها بالنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات ،كما تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية ، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[1].

ج – الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات :

إنطلاقا من تعريف محكمة الجنايات يتضح انها محكمة شعبية بالنظر إلى تشيكلتها التي يفوق فيها عدد المحلفين عدد القضاة ، وذلك بالإستناد لأحكام المواد 264 و265 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا بإعتمادها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم و النصوص القانونية المطبقة عليها و إصدار الأحكام بشأنها.

- الإستثناء على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: وتكون محكمة الجنايات أثناء فصلها في بعض القضايا مشكلة من القضاة دون المحلفين على الشكل التالي:

[1] - عبد القادر بن شور ،الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،وزارة العدل ،1994،ص79.

1 - مانصت عليه المادة 2/258 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتشكل محمكة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية من القضاة فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب.

2 – ويتعلق الامر في الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم ،وهذا طبقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك بإنسحاب المحلفين من تشكيلة المحكمة .

د – محكمة الجنايات محكمة إقناع:

تقوم محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية على مبدأ الإقتناع الشخصي ، وقد نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية " إن القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي؟" و منه فإن قضاة محكمة الجنايات أحرار في كيفية تكوين اقتناعهم من خلال ما يتم عرضه أمامهم من أدلة إثبات من طرف النيابة العامة و أدلة نفي من طرف المتهم و محاميه، و ما يجري من مرافعات و ما يقدم من خبرات و موازنتها

و تقديرها في صمت و تدبر حتى يتكون لديهم الإقتناع بالبراءة أو الإدانة و ذلك بواسطة الإجابة عن الأسئلة المطروحة ، كما سيأتي بيانه بالتفصيل .

الفصل الأول

ورقــة الأسئلــة
و علاقتها بالحكم الجنائي

الفصل الأول:
ورقــة الأسئلــة و علاقتها بالحكم الجزائي

من خلال تفحص نص المادة 162 من الدستور و نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح وجوب أن تكون الأحكام الصادرة من الجهات القضائية أحكاما مسببة و معللة تعليلا كافيا، كما توجبان أن يشتمل كل حكم على أساس و منطوق وأن الأسباب هي أساس الحكم و بيانها في الحكم ضروري لإضفاء ثقة الناس عليها و لتمكين قضاة المحكمة العليا من ممارسة سلطاتهم في مراقبة تطبيق السليم القانون، في حين نجد أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تضمنت اعفاء قضاة محكمة الجنايات من بيان أسباب اقتناعهم بإدانة المتهم، باعتبار أن القانون لا يطلب منهم أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين إقتناعهم و تأييدا لذلك فإن الإجتهاد القضائي و الفقه قد استقرا على أن الأسئلة التي تستخلص من منطوق غرفة الاتهام و الأجوبة التي تناقش و يصوت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم و تقوم مقام تعليله.

و أن اساس ورقة الأسئلة كنظام معتمد لتأسيس حكم محكمة الجنايات مرده إلى أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية مشكلة من ثلاثة قضاة و اربعة محلفين ، وعليه فان التشكيلة هي السبب المباشر في إعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات ابتدائية كانت او استئنافية و منه يتضح أن هذا السبب مرتبط أساسا بتشكيلة و تركيبة المحكمة التي من بين

أعضائها محلفين لا علاقة لهم بالجهاز القضائي و يتم إختيارهم على طريقة القرعة وفق إجراءات و قواعد قانونية محددة سلفا[1] .هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن قضاة محكمة الجنايات يبنون أحكامهم على اساس اقتناعهم الشخصي وهذا ماجاءت به المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد و الأحكام الخاصة بالتسبيب فيكفي الإجابة على الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كاف لتلحق بعد ذلك بورقة التسبيب.

ويتضح جليا من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية التي تضم محلفين عددهم يفوق عدد القضاة ، ضف الى ذلك كون أن أحكامهم تصدر تبعا لاقتناعهم الشخصي كانا سببين لإعتماد نظام الأسئلة ضمن إجراءات المحاكمة الجنائية، و هو الشيء الذي أكسبها نوعا من الخصوصية بإعتبارها تحل محل تسبيب و تعليل حكم محكمة الجنايات . ولتوضيح علاقة ورقة الاسئلة بالحكم الجنائي تم تقسيم الفصل الاول الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول تم التطرق فيه الى مميزات ورقة الأسئلة ، والمبحث الثاني يعرض فيه مضمون ورقة الأسئلة ، أما المبحث الثالث يتطرق الى مصادر الأسئلة و أنواعها.

[1] - عبد العزيز سعد ،تاريخ المحلفين محاضرة بعنوان الأصول العامة لمحكمة الجنايات و اجراءات المحاكمة، ندوة وطنية للقضاء الجنائي 25/24 نوفمبر الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1994، ص50 .

المبحث الأول : أهمية ورقة الأسئلة

لورقة الأسئلة أهمية بالغة في تكوين الحكم الجزائي، وسوف يتم التطرق إلى الدور الذي يلعبه التسبيب و التعليل كقاعدة عامة و الإستثناء الذي يرد عليها في المطلب الأول ،والدور الذي تلعبه الأسئلة أثناء التصدي للوقائع .

المطلب الأول : أهميتها في تسبيب الأحكام

للتعرف على خصوصية ورقة الاسئلة في تكوين الحكم الجنائي، وجب التطرق الى تسبيب الاحكام و الدور الذي يلعبه التسبيب في اصدارها كقاعدة عامة و الاستثناء الذي يرد عليها.

الفرع الأول : تسبيب الأحكام

تنص المادة 162 من الدستور الجزائري [1] على تعليل الاحكام وبهذا يكون كأصل عام في جميع الأحكام مهما كان نوعها أن تكون خاضعة إلى إجراء مهم و جوهري هو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها المشرع على القضاة في إصدارهم للحكم أو القرار كما ينبغي تبيان الأسباب التي بني عليها الحكم من أجل ضمان محاكمة عادلة ، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها: " .. ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم..." ، والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت

[1] - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم ، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية [1] ،و الغاية المرجوة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال وضعه لهذا الإجراء تتلخص في النقاط التالية:

- إن تسبيب الأحكام هو ضمان للقاضي على حسن قيامه بعمله كما يتيح للخصوم معرفة مبررات الحكم من اجل الطعن فيه في حالة وجود أي خطأ.

- القاضي عند اصداره للحكم يراعي العناية والدقة وتوخي العدالة وهذا بدافع التسبيب الذي يكون بمثابة قيد حتى لا يطعن في حكمه.

- إن التسبيب يمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام و القرارات القضائية عن المحكمة .

إلا أنه لا يمكن تطبيق التسبيب في جميع الأحكام و القرارات ذلك لخصوصية بعض الأحكام كالأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات حيث يبقى التساؤل قائما حول إمكانية تطبيق الأحكام و القواعد الخاصة بالتسبيب على ورقة الأسئلة كإستثناء عن القاعدة العامة بوصفها تحل محل التسبيب.

الفرع الثاني: الإستثناء على قاعدة التسبيب

يتعرض الحكم الجزائي للنقض و البطلان اذا ما تخلف اهم عنصر في المكونات الجوهرية التي يجب ان تشتمل عليه ،ونقصد بالذكر هنا التسبيب و الإستثناء الذي يرد على القاعدة

[1] – عادل مستاري ،الأحام القضائية بين الإقتناع والتسبيب ، مذكرة ماجيستر حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2016/2015 ،ص140.

العامة ينحصر في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ذلك أنها لا تسبب بالطريقة التي تسبب بها غيرها من الأحكام ، إلا أن هناك من ينكر هذه الصفة و يعتبر أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب أصلا حسب المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية ، و بالتالي لا مجال للحديث عنها و حجتهم في ذلك أن الأسئلة المستخلصة من منطوق قرار الإحالة و الأجوبة التي توضع بشأنها تشكل أساسا للحكم و تقوم مقام تعليله و بذلك فهي لا تشكل تسبيبا حقيقيا بل يمكن أن تحل محله إلا أن هناك من يرى أنها طريقة و نموذج جديدين معتمد في تسبيب الأحكام الجنائية و هو يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمحكمة التي يصدر من طرفها.

فالأحكام و القررات الصادرة عن الجهات الفاصلة في مواد الجنح و المخالفات يجب أن تشتمل على أسباب و منطوق وان تكون الاسباب هي اساس المقرر وفقا لمقتضيات المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية ، أما الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات فانه ليس من اللازم تعليلها و انما يقوم مقام التسبيب فيها الاسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها[1].

إن الطريقة المتمثلة في ورقة الأسئلة لا تسبب الحكم الصادر في مادة الجنايات بالطريقة و الأسلوب المتبعين في تسبيب الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنها تفضي إلى نفس النتيجة و هو صدور حكم مؤسس تأسيسا كافيا ،

[1] - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية،ج2 الطبعة 2001 ، ص177.

غير أنه وجب احترام الشروط التي تضمنتها المادة 314 الفقرة 07من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة[1] بالحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية.

فالأسئلة المطروحة و الأجوبة عنها التي يتضمنها الحكم الجنائي من شأنها أن تلعب دور في إقناع الخصوم بعدالة الأحكام مما يفضي الى عدم الاخلال بمبدأ المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم ورضائية الطرف المتضرر من خلال المراحل التي سلكتها المحكمة في الوصول إلى هذا المنطوق كما أنها تدفع المحكمة إلى العناية بهذا الحكم، و هذا ما نلمسه من خلال قيام الرئيس بإعداد ووضع الأسئلة المناسبة حسب الشروط القانونية و وفق القواعد المقررة، و قيام المحكمة بالمداولة بشأنها للوصول إلى حكم قانوني، تمكن المحكمة العليا من ممارسة سلطة الرقابة على مدى صحتها و مدى احترامها للقواعد الخاصة بوضعها و طرحها و هي بذلك تمارس الرقابة على صحة الحكم الجنائي[2].

المطلب الثاني : الأسئلة والتصدي للوقائع

والمقصود بالتصدي هنا الوقائع الواجب ذكرها من طرف القضاة في الحكم الجنائي اذ لابد ان يتضمن الحكم الجنائي الوقائع الاساسية التي اسند عليها حكمه. وقد يكون التصدي بمفهوم آخر ان المحكمة من سلطاتها تعديل التهمة حين تضيف وقائع جديدة الى الواقعة الاصلية

[1] - القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزء 1 طبعة 2002 ،ص343.

،اي ليست منفصلة عنها، لأنه ينصب على إستكمال الواقعة الأصلية المرفوع بها الدعوى ولايكون باسناد واقعة مستقلة[1].

و يعتبر الحكم كعمل إجرائي يجب أن يتضمن بيانا للجهة التي صدر عنها و أوضاع صدوره و الواقعة التي صدر فيها [2] و ما يمكن توضيحه للوقائع فلابد التمييز بين أحكام محكمة الجنايات و الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات .

أولا الوقائع المنصوص عليها في المادة 314 الفقرة 6 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها"يجب ان يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي فصل في الدعوى العمومية الاشارة الى جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا.كما يجب ان يشتمل، فضلا عن ذلك ، على ذكرما يأتي:(6 – الوقائع موضوع الاتهام) إذ أوجب المشرع تحت طائلة البطلان أن يشتمل الحكم الجنائي على الوقائع موضوع الاتهام ،وقد تم التطرق الى ان الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية يتكون في مجمله من أسئلة و أجوبة خاصة بها تشكل أساس الحكم و منطوقه و هذا هو أيضا مكان الوقائع المتضمنة في الحكم الجنائي و عليه فإن الوقائع بما تتضمنه من أركان الجريمة و ظروفها تشكل أقوى العناصر التي يقوم عليها مضمون الأسئلة ، غير أنه و مما تجدر الإشارة إليه أن القانون و من خلال نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب أنه لم يحدد الطريقة التي يتم فيها تناول هذه الوقائع و علاقتها بالأسئلة حيث أن المحكمة العليا اعتبرت أن الأسئلة و الأجوبة المعطاة بشأنها تحتوي على بيان جميع الوقائع موضوع الاتهام، وهذا ماجاء به

[1] – أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة1985،ص761.

[2]– حسن علام قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف الاسكندرية ،طبعة 2 1991 ص 535.

قرار المحكمة العليا بأن لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع و أدلة الاثبات دون معقب عليها طالما ان حكمها كان سائغا منطقيا و مبنيا على أسئلة و أجوبة حصلت طبقا للقانون[1]

ثانيا :أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات وحسب المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية فقد أعفى المشرع القضاة خلال حكمهم من الاشارة للوقائع و بالتالي فالاحكام طبقا للمادة المذكورة تكون خالية من الوقائع في حين أوجب التسبيب فقط كأساس للحكم .

المبحث الثاني : تكوين ورقـة الأسئلـة

لما كانت ورقة الأسئلة لها الدور الأساسي في تأسيس أحكام محكمة الجنايات على أن أحكامها لا تسبب بالطريقة التي تسبب بها الأحكام الجزائية الاخرى ،و مادام أنها هي ورقة تختلف عن الاوراق المكونة لملف الدعوى ،فإن ورقة الأسئلة ليست مجرد ورقة عادية ضمن أوراق ملف الدعوى بل أنها ذات قيمة إثباتيه متميزة تأخذ قيمتها من كونها تشكل جزءا من الحكم و مكملا له[2]، بحيث ما يصيبها من عيب يصيب الحكم و يؤثر فيه [3].

و المراد بتكوين ورقة الأسئلة ذلك المحتوى الذي تبنى عليه و هي عبارة عن مجموعة أسئلة تقوم بدورها على عناصر تعد النواة التي تبنى عليها، يتم التطرق للبناء الشكلي لورقة

[1] - جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء 2 طبعة 2001 ص172 .

[2] - مختار سيدهم ، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها،بحث منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ،عدد خاص صادر سنة 2003.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص43 .

الأسئلة في المطلب الأول و البناء الموضوعي لها في المطلب الثاني وأخيرا الهيئة المختصة بانجازها في المطلب الثالث.

المطلب الأول : البناء الشكلي لورقة الأسئلة

تكمن أهمية ورقة الاسئلة في الاختلاف الذي تتميز به عن باقي أوراق الدعوى ، وهذا للمضمون الشكلي الذي تتخذه.

الفرع الأول: البناء الشكلي

عند تفحص مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بورقة الأسئلة نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين تتخذه ورقة الأسئلة و اكتفى بالتأكيد على أنه يذكر فيها الإجابات المتوصل إليها من طرف أعضاء محكمة الجنايات فإن ذلك أدى إلى بروز عمل ميداني مفاده احتواء هذه الأسئلة ضمن جدول مقسم إلى ثلاثة أقسام أو جداول و هذا ما جاءت به المحكمة العليا حيث تحرر الأسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات على ورقة خاصة تسمى ورقة الأسئلة مقسمة إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي للسؤال و في العمود الأوسط نص الأسئلة و في العمود الأيسر الأجوبة عليها (قرار صادر يوم 4جوان 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9956)[1] كما جرى العمل بأن تلي الجدول المذكور القرارات التي تتخذها المحكمة من براءة أو إعفاء أو إدانة و في هذه الحالة العقوبات المحكوم بها و النصوص القانونية المطبقـة ،على أن ترفق كذلك بورقة التسبيب التي سيأتي بيانها لاحقا . وبما أن شكل الأسئلة غير محدد قانونا ،

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 185.

فشكل ورقة الاسئلة متروك للاجتهاد الشخصي للقاضي على اتخاذ أي شكل معين لورقة الأسئلة على حسب مهارة كل قاضي وبالتالي لا يطعن في شكل الورقة مادامت لاتشكل عنصر جوهري على عكس البناء الموضوعي للورقة.

فالأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات أو تحت إملائه في ورقة الأسئلة يذكر فيها ما تقرره المحكمة و يوقع عليها حالا الرئيس و المحلف الأول طبقا للمادة 309 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعتبر التوقيع هنا إجراء جوهري وهذا ما جاء في قرار الحكمة العليا رقم198858 بتاريخ1998/10/27"ومن جهة اخرى يترتب البطلان كذلك في حالة عدم توقيع رئيس المحكمة الجنائيةو المحلف الاول على هذه القرارات "[1].

تحتوي ورقة الأسئلة عموما البيانات التالية: –المجلس القضائي التابعة له محكمة الجنايات – تاريخ الجلسة – اسم ولقب المتهم أو المتهمين – نوع التهمة .

ثم تذكر الأسئلة و الأجوبة المعطاة بالترتيب التالـي:

- السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة.
- الأسئلة الفرعية المتعلقة بالوقائع المختلفة.
- أسئلة الظروف المشددة
- الأسئلة الاحتياطية
- سؤال الظروف المخففة

[1] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الاجراءات،دار الهدى عين مليلة ،2013،ص153.

- بالإضافة إلى منطوق الحكم.

و منه فإن هذا الشكل يفي بالغرض المطلوب منه كون الأسئلة تصاغ ضمنها على نحو تصان فيه كل الشروط القانونية الخاصة بالأسئلة مما يجعل ضرورة اعتماده و افراغه في قالب رسمي تفاديا لأي تناقض.

الفرع الثاني: وضع الأسئلة :

ويقصد بالوضع هنا التحرير و الكتابة، حيث توضع و تحرر الأسئلة قبل بداية إجراءات المحاكمة هذه الخطوة التي تسبق طرحها، في حين يكون طرح الاسئلة بعد غلق باب المرافعات و على أعضاء المحكمة بغرفة المداولة قصد الإجابة عنها،إن تحرير الأسئلة و وضعها لايتم في نفس الوقت و في ذات المكان وإنما يختلف بحسب أنواع هذه الأسئلة.[1]

إن الغرض من وضعها هو إحترام إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة الجنائية يؤدي إغفاله إلى البطلان ، بينما يبقى الهدف من طرح الأسئلة هو مناقشتها من قبل أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى الوصول إلى إجابات حولها،و وتتخذ طريقة وضع الاسئلة شكلان :

فالشكل الاول يكون بوضع سؤال واحد يشمل كافة عناصر الجريمة أو الواقعة دفعة واحدة دون دمج للظروف المشددة على أن تجيب عنها المحكمة بجواب واحد و ورودها بهذا الشكل لا يسبب عدم الانسجام كما يحول دون وقوع تناقض الإجابة مع مختلف عناصر الواقعة و مثال ذلك :" هل المتهم .... مذنب باختلاسه أموالا عمومية عمدا تابعة لمؤسسة .... كانت موضوعة

[1] –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص185.

تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها أثناء ممارسته كموظف بهذه المؤسسة الاقتصادية و العمومية و ذلك خلال سنة ..... وعلى أي حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بمكان..... اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء ....." الجواب كان لا بالأغلبية،وهنا يتضح من خلال صيغة السؤال أنه تضمن كافة عناصر الواقعة دفعة واحدة .

قد يكون هذا الشكل صحيحا بوضع سؤال واحد يضم جميع عناصر الواقعة يحول دون الوقوع في تناقض مع الأسئلة الأخرى لأنه لا يوجد إلا سؤال واحد في الأصل ، لكن ما يؤخذ على شكل يتلخص في النقاط التالية:

- من شأنه أن يؤثر على المشاركة الفعلية للمحلفين عند الإجابة عن الأسئلة و المساهمة في إصدار الحكم و هذا راجع إلى صعوبة إستعاب السؤال بما يحتويه من أركان دفعة واحدة خاصة و أنهم أشخاص عاديون لا علاقة لهم بالقانون فكان الأولى تبسيط السؤال بشكل يسهل عملية الفهم و الإستيعاب لديهم.

- صياغة السؤال بهذا الشكل يعد مخالفا للقانون لاسيما نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائـــية التي تنص على ضـرورة وضـع سـؤال عن كل واقـعة معينة الـواردة في منطوق قرار الإحالة.

- إن وضع السؤال إعتمادا على هذه الطريقة من شأنه كذلك أن يؤثر على الهدف من وجود نظام الأسئلة فضلا على أنه بهذه الطريقة يحول دون تمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على أحكام محكمة الجنايات.

أما الشكل الثاني يكون وفق المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، بتعدد الأسئلة حسب الوقائع المكونة للجريمة و على ضوء الإجابة عليها تحدد الإدانة من عدمها و مثالها :

- هل المتهم ..... مذنب باختلاس أموال عمومية عمدا تابعة لمؤسسة.....؟

الجواب كان نعم بالأغلبية.

- هل أن المتهم موظف بالمؤسسة الضحية ؟ الجواب كان لا بالأغلبية.
- هل أن الأموال المختلسة كانت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها ؟ الإجابة كانت لا بالأغلبية.

و تعد هذه الطريقة الأكثر استعمالا في العمل القضائي و لا يؤخذ عليها إلا كثرة الأسئلة ضمن مضمون الحكم الجنائي.

المطلب الثاني : البناء الموضوعي لورقة الأسئلة

لقد تم التطرق للأهمية البالغة التي تكتسيها الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها كما سبق ذكره في تكوين الحكم الجنائي ، كونها تعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ،جرى العمل فيها بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم و تاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها بإعتبار أن ذلك يساعد على معرفة ما إذا كانت الجناية قد أدركها التقادم أم لا، و بإعتبار أن عدم ذكر عناصر الجناية لا يمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عن

السؤال إجابة مطمئنة، و في هذا الإطار قررت المحكمة العليا أن السؤال الذي لا يتضمن كل أو بعض العناصر المكونة للجناية يكون ناقصا و يمكن أن يتعرض للنقض[1] .

وتكمن العناصر المكونة للسؤال في النقاط التالية:

أ- هوية المتهم : نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام رئيس المحكمة الجنايات الإبتدائية بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته[2]، وعليه أول ما تقوم به المحكمة الجنائية عند بداية إجراءات المحاكمة هو التحقق من هوية المتهم من تطابقها مع المعلومات الموجودة في ملف الدعوى و أن تحديد شخصية المتهم شرط جوهري لصحة الأسئلة مهما كان نوعها ، حيث جاء قرار المحكمة العليا على النحو التالي"بأن الأسئلة المتعلقة بالإدانة سواء كانت مستخرجة من منطوق قرار الإحالة أو إحتياطية ناتجة عن المرافعات يجب ان تحدد هوية المتهم وذلك بيان بيان اسمه ولقبه وسنه و مهنته وموطنه"[3]، و الحكمة من وراء تحديد هوية المتهم بكل دقة ضمن الأسئلة أمام محكمة الجنايات هو الوصول إلى المعرفة الشخصية للمتهم من قبل أعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين .

[1] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص134.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،2018-2019،ص378.

[3] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ15 يناير 1988 في الطعن رقم 55929 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2،سنة 1991 صفحة 192.

وجاء في قرار الحكمة العليا أنه متى نشأ نزاع بين أطراف الدعوى حول هوية المتهم فإن الفصل فيه راجع إلى محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، أما مجرد الخطأ المادي فمن الممكن تصحيحه من طرف رئيس المحكمة ولا ينجر عنه البطلان[1].

ب- تضمن السؤال لكلمة "مذنب" : جاء المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي"... ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟..." حيث جاءت صيغة السؤال واضحة رغم أنها لم تأتي بصيغة الأمر حيث يطرح السؤال بالشكل المنصوص عليه قانونا ، و هذه الجملة تحدد علاقة المتهم بالوقائع محل المتابعة وتدل على الركن المعنوي المشترط للعقاب، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا " يشترط القانون أن يسأل أعضاء المحكمة عما إذا كان المتهم مذنب بارتكابه واقعة كذا فمصطلح مذنب الوارد في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لازم لأنه يدل على توافر الركن المادي للجريمة و المسؤولية الجزائية لدى المتهم غير أنه لا حرج إذا استعمل مصطلح آخر كلفظ مدان مثلا ما دام أنه يؤدي نفس المعنى"[2]،كما أنه تبعه قرار آخر للمحكمة العليا تحت رقم 184267 مؤرخ يوم 24-11-1998 جاء فيه أن استبدال كلمة مذنب المنصوص عليها قانونا بأي عبارة أخرى أمر غير جائز

[1] - جيلالي بغدادي ، المرجع الساق،ص188.

[2]- قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ،بتاريخ 26-11-85 في الطعن رقم 39440، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990 ،ص242.

متى كانت هذه الكلمة تؤدي نفس المعنى[1].و بالتالي أوجبت المحكمة العليا التقيد بالنص القانوني وعليه لا إجتهاد للقاضي في هذه الحالة، إلا أنه أجاز إستبدالها في حالة واحدة فقط .

ج – حالة إستبدال كلمة مذنب: ويكون إستبدال كلمة مذنب حسب نص المادة 305 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، في حالة الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية أو تبين لرئيس الجلسة يقوم هذا الأخير بإستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الاتيين:

– هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟

– وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكاب الفعل المنسوب إليه؟

للإشارة لم تكن هذه الأسئلة قبل تعديل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بحيث كان السؤال الرئيسي الأول يبدأ : هل المتهم مذنب ...في حين قد يكون المتهم لا يتحمل المسؤولية الجزائية ، مما يستدعي فيما بعد طرح سؤال حول المسؤولية الجزائية ، لكن بعد هذا التعديل تم تجنب هذا التعارض[2].

د– تاريخ تاريخ إرتكاب الجريمة: كما أن لتاريخ إقتراف الجريمة وإرتكابها دور كبير ، ذلك أنها تدخل في نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي ،ومن النتائج التي يترتب مبدأ الشرعية أنه لايجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره[3] ، كما جاء في قرار المحكمة العليا بأن معرفة تاريخ إرتكاب الجريمة قد تكون له أهمية في بعض الحالات إذ به يحدد بدء سريان

[1] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص189.

[2] - عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص436.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة، الطبعة السابعة عشر 2018، ص90.

القانون أو مدة التقادم أو إنقضاء الدعوى العمومية لاسيما بالنسبة للجرائم الفورية، لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة ، غير أن عدم تحديده بدقة لا ينجر عنه البطلان متى كان السؤال قد نص على أن الواقعة أرتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم ، و أنه لم يتم تقديم أي إعتراض من أحد أطراف الدعوى حول هذه المسألة[1].

وقد يكون لتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة أهمية في عدم محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات،وهذا يكون بالتأكد مما إذا كان المتهم حينها راشدا أو حدثا إذ أنه يؤخذ بتاريخ وقوع الجريمة لتحديد إختصاص محكمة الجنايات من عدمه.

هـ- مكان وقوع الجريمة: الإشارة لمكان وقوع الجريمة دور فاصل في الأجوبة المعطاة وبالتالي في إصدار الحكم الجنائي، ويتضح ذلك في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في القرار رقم42250 بتاريخ 18-11-1986 بأن مكان إقتراف الجريمة يحدد الإختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات، كما أنه قد يدل على خطورة المتهم الإجرامية لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة، غير أن السهو عن ذكر هذا البيان لا يؤثر في سلامة السؤال و الحكم المبني عليه ما دامت المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لمحكمة الجنايات بأن تقرر عدم اختصاصها[2]، إلا أنه يعتبر مكان وقوع الجريمة ركنا لازما لتكوين الجريمة إذ يعتبر ذكره مهم و ضروري ليس من زاوية الإختصاص و لكن لأن مكان الجريمة يشكل أحيانا عنصرا من عناصر

[1] - قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ،بتاريخ 26-11-85 في الطعن رقم 44915، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990 ،ص246.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص189.

قيامها[1] ،و يشكل أحيانا ظرفا مشددا يصلح لأن يكون موضوعا لسؤال أو عدة أسئلة، كعنصر العلانية في جريمة الفعل المخل بالحياء .و عندئذ يجب تحت طائلة البطلان و النقض بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة [2].

و – أركـان الجريمـة : لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي[3] ، حتى نكون امام جريمة يعاقب عليها القانون ، اشترط القانون توافر أركان معينة ضرورية لقيام الجريمة إذا ما اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد الحديث عن جريمة تامة أو شروع فيها يستحق الفاعل إنزال العقاب المحدد في النص الجنائي ،حيث إذا انتفى أحد الأركان فلا قيام للجريمة و لا وجود لها من الناحية القانونية. إذ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[4]. و من هنا تتضح الأهمية الخاصة لأركان الجريمة في قيامها مما يجعل ضرورة النص عليها ضمن الأسئلة أمرا لابد منه. وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 23143 المؤرخ في 15-07-1980 كما يلي "لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة التسبيب أمام محكمة الجنايات و المحكمة السكرية فإن السؤال المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن جميع العناصر المكونة للجريمة وإلا كان باطلا و ترتب على بطلانه نقض الحكم المبني عليه"[5].

---

[1]– ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب البناني،لبنان،1981،ص63.

[2] - قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ،بتاريخ 27-12-1983 في الطعن رقم 26957، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1989 ،ص373.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص63.

[4] - المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص190.

فلا بد من تبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا ، و هو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[1] .

إلا أنه لايكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة بل لابد أن يصاحبه القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي ، وهذا مقضت به المحكمة العليا في عدة قرارات وسنذكر منها قرارا واحد على سبيل المثال لا الحصر ،حيث جاء في منطوق القرار ،يعتبر غير مرتكز على أساس و يستوجب نقض الحكم القاضي بادانة متهم بالجناية المنصوص عليها بالمادتين 387 و388 من قانون العقوبات اذا لم يرد في الاسئلة المتعلقة بالادانة ما يدل على توافر عنصر العمد في الإخفاء و عنصر العلم بالظروف المشددة [2]، اذا ان الركن المادي غير كاف وحده لإسناد الجريمة لشخص ما ،بل يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، والذي قد يأخذ أيضا صور الخطأ الناتج عن اهمال أو رعونة او عدم احتياط الانظمة[3].

و يجب أن تتضمن ورقة الاسئلة الركن الشرعي الذي يلازم الركنين المادي و المعنوي ،بل لابد من وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل حسب نص المادة الاولى من قانون العقوبات ،اذ لاجريمة بدون ان يقوم المشرع بتجريمها بنص قانوني.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص63.

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص190.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص63.

المطلب الثالث: الجهة المخولة بإعداد ورقة الأسئلة

نشير في البداية بأن محكمة الجنايات سواء كانت إبتدائية أو استئنافية تختلف عن محكمة الجنح و المخالفات التي تعقد جلستها بإستمرار طوال السنة . ذلك أن محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية طبقا للمادة 253 من ق إ ج،تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ،ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية. كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك[1].وقدجاء في منطوق قرار المحكمة العليا رقم 9956 المؤرخ في 04-06- 1974كما يلي:" تحرر ورقة الاسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات على ورقة خاصة تسمى ورقة الاسئلة..." [2]، وقد نصت المادة 254 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الاجراءات الجزائية على إن محكمة الجنايات تفتتح دورتها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بذات المجلس، عادة ما يكون طلب كتابي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا مناسبا لإفتتاح الدورة ،كما يتولى رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تعيين رئيسا لمحكمة الجنايات ، يعمل على ضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النائب العام ،ويقوم بوضع ورقة الأسئلة قبل جلسة المرافعات بوقت كاف، حيث أن مسألة الوقت لم تطرح من الناحية العملية أو النظرية أية مشكلة طالما أنه لم يحصل و أن وجد أطراف الخصومة الجنائية أنفسهم أمام ملف خال من ورقة الأسئلة ،و منه فإن رئيس محكمة الجنايات وحده دون سواه هو المكلف بالتفكير في الأسئلة و تحريرها و وضعها

[1] - علي شملال ، المرجع السابق ،ص187.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ،ص185.

في الشكل الملائم و الصيغة المناسبة، و عمل مثل هذا يتطلب من رئيس محكمة الجنايات الإطلاع على ملف القضية مسبقا و دراسته لتكوين فكرة متكاملة تساعده على إعداد الأسئلة المناسبة التي ستعرض على الأطراف في الجلسة لمناقشتها و يجب على رئيس محكمة الجنايات أثناء وضع الأسئلة أن يتجنب تلك الغامضة و المبهمة و كذلك المتشعبة التي لا تمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما ولا تسمح للقضاة و المحلفين إصدار حكم عادل.

المبحث الثالث :مصادر الأسئلة وأنواعها

لما كانت ورقة الأسئلة وثيقة أساسية في تكوين الحكم القضائي حيث أن تخلفها يعرض الحكم للنقض والبطلان ، وبما تتضمنه هذه الأخيرة من أسئلة من حيث شكل وضعها من خلال إسقراء نصي الماديتين 305 و 306 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الأسئلة محددة المصدر، و بالتالي تكون محكمة الجنايات مقيدة في وضع الاسئلة ، و لذلك فإنه لا يجوز لرئيس جلسة محكمة الجنايات أن يضع في ورقة الأسئلة سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الأحالة، و غير مناقشة في جلسة المرافعات كما لا يجوز له أيضا أن يستوحي أي سؤال إعتمادا على معلوماته الشخصية ، وبهذا تنحصر مصادر الاسئلة تحت طائلة البطلان في مجموعتين، مجموعة مسخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وفئة الثانية الأسئلة المستخلصة من المرافعات،مع إختلاف أنواع هذه الأسئلة حسب مصادرها . وعليه سيتم التطرق إلى مصادر الأسئلة في المطلب الأول و أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصـادر الأسئـلة

لقد سبق التطرق للهيئة المختصة بوضع الأسئلة، إلا أن للأسئلة مصدرين أساسيين هما منطوق قرار الإحالة ومن المناقشة و المرافعات .

الفرع الأول : قـرار الإحـالة

إن محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة و التي رفعت بها الدعوى[1] ، و العلاقة بين الأسئلة و قرار الإحالة تعتبر علاقة متلازمة فإن صياغة أي سؤال يتعلق بالإدانة لابد ان يكون وفق منطوق قرار الإحالة، وبالتالي يكون وضع الأسئلة بالإعتماد على هذا القرار .

وقد عرفت الإحالة على أنها المرحلة الإجرائية التي بها تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة[2]، وتعتبر غرفة الإتهام صاحبة الولاية العامة المخولة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية ،وهذا ما نصت عليه المادة 197 من القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة

[1] -عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ،ص425.

[2] - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999،ص18.

الجنايات الإبتدائية .كما لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[1] .

وقد أقرت المادة 248 في فقرتها الثانية من نفس القانون على هذه الخاصية،إن لمحكمة الجنايات الابتدائية مختصة بالنظر في الافعال موصوفة جنايات او الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

و يتضمن قرار الإحالة بيان هوية المتهم، بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني، و هي كما نلاحظ عناصر خاصة بقرار الإحالة لكن مما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر مسألة استخراج الأسئلة في منطوق قرار الإحالة فقط بدلا من القرار بأكمله ،و هذا ما نجده مجسدا و منصوصا عليه في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت صريحة بقولها "... و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...".

بيد أن حصر مسألة استخراج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة قد يصعب من مهمة رئيس الجلسة في إعداد هذه الأسئلة و وضعها و علة ذلك النقائص التي قد تشوب منطوق قرار الإحالة التي يمكن تلخيصها في الحالة التالية :[2]

- حالة عدم ذكر في منطوق قرار الإحالة ركن من أركان الجريمة مثل إحالة المتهم بتهمة الحريق بدون بيان آخر كمحل الشيء موضوع الحريق.

[1] -علي شملال ، المرجع السابق ،ص178.

[2] – مختار سيدهم، المرجع السابق ،ص90.

– حالة عدم إشتمال منطوق قرار الإحالة لظرف التشديد الذي يكون مقترنا بواقعة أحيل المهتم على أساسها، مثل ذكر السرقة الموصوفة بتوفر ظرفي التعدد و العنف دون تحديد هذا الظرف مما يحول دون وضع سؤال مستقل لكل ظرف.

- حالة إشتمال منطوق قرار الإحالة لوصف قانوني خاطئ بشأن الواقعة مثل تقديم الدعم لجماعة إرهابية أو مساعدتها وفقا للمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات رغم أن هذه المادة لا علاقة لها بمثل هذا الوصف و أن الوصف الصحيح هو الإشادة بهذه الأفعال أو تشجعيها أو تمويلها.

و من الغريب أيضا أن بعض قرارات غرفة الإتهام إكتفت بإحالة متهمين إلى محكمة الجنايات دون أن تشير إلى الإتهامات المسندة إليهم و لا إلى المواد القانونية المطبقة في منطوقها، فكيف يمكن في هذه الحالة لرئيس محكمة الجنايات أن يستخرج الأسئلة الرئيسة من القرار مادام منطوقه خال من كل بيان ؟

إن المحكمة العليا قد اجتهدت و أجابت على هذا التساؤل في قرارها الصادر بتاريخ 20-11-1984 تحت رقم 41088 بأن قضت بنقض حكم محكمة الجنايات موضوع الطعن معتبرة أن الأسئلة المعقدة و المتشبعة كانت نتيجة خطأ واقع في منطوق قرار الإحالة ثم قضت بتمديد أثر النقض ليشمل الحكم و قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و أحالت القضية و الأطراف إلى غرفة الاتهام لإعادة الفصل في موضوع الإحالة من جديد بشكل صحيح[1].

[1] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص179.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد و على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي تفادى هذه الصعوبات و قرر أن الأسئلة تستخرج من قرار الإحالة بأكمله لا من منطوقه فحسب.

و على هذا الأساس فإن الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام و التي يطلق عليها تسمية الأسئلة الرئيسية أو الأساسية يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة و الأسئلة الرئيسية المتعلقة بظروف التشديد الوارد ذكرها في منطوق قرار الإحالــة التي ستأتي الإشارة إليها في المطلب اللاحق.

الفرع الثاني: إجراءات المرافعات

تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و الدفاع فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا لم يتضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة . و منه يتضح و أن المحكمة إذا تبين لها من خلال المرافعات أن هناك ظروف مشددة للواقعة المتابع بها المتهم جاز لها أن تطرح سؤالا أو عدة أسئلة عن هذه الظروف، فقد تكون الواقعة محل المتابعة مثال ذلك السرقة مع الكسر وظرف الليل (المادة 353 من قانون العقوبات) و يتبين من المرافعات أن المتهم كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ وهو ظرف مشدد للعقوبة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات غير أن طرح مثل هذه الأسئلة يشترط سماع النيابة

و شرح الدفاع تحت طائلة النقض[1]. و هذه الأسئلة لا تستخرج من منطوق قرار الإحالة و إنما توضع تلقائيا من قبل رئيس محكمة الجنايات أو بناء على طلب أحد الخصوم نتيجة لما ظهر من المرافعات .

و يخضع وضع هذه الأسئلة إلى ضوابط تتمثل فـي :

- ضرورة إحترام الشروط الشكلية و الموضوعية الخاصة بالأسئلة.
- أن يتم إقتراحها أثناء سير المرافعات و قبل غلق بابها .
- تمكين أطراف الخصومة الجنائية من مناقشتها.

فإذا كان بإمكان المحكمة تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة، فإنه بإمكانها أيضا إعادة وصف الوقائع بطرح سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية مع الأسئلة الأصلية في الجلسة إذا تبين من خلال المرافعة أن الوقائع تحتمل وصفا آخر خلافا للوصف الذي ورد بقرار الإحالة .

و يجب أن ينصب السؤال الإحتياطي على الوقائع المحقق فيها حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها ،إذ أن المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع المحكمة من توجيه إتهام جديد لم يرد بقرار الإحالة ،لكن هذا لا يمنع من إعادة وصف الوقائع سواء لصالح المتهم كأن يكون متابعا بتهمة القتل العمدي فيتضح من المرافعة أن الوقائع تشكل ضربا و جرحا مفضيا إلى الوفاة دون قصد حدوثها ، أو لغير صالحه كأن يتبين بأن القتل العمدي وقع مع سبق الإصرار و الترصد.

[1] - مختار سيدهم ، الإجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات ، المجلة القضائية ، العدد2 عدد خاص 10 ، 1991.

و تطرح الأسئلة الإحتياطية إما تلقائيا من الرئيس أو بناء على طلب الأطراف، و الإجابة عنها مرتبط بمصير الإجابة عن الأسئلة الأصلية أي أن المحكمة إذا أجابت بالإيجاب عن السؤال الرئيسي فلا تتداول بشأن السؤال الإحتياطي الرامي إلى إعادة الوصف و الذي يصبح بدون موضوع غير أنه إذا كان يتعلق بتعديل التهمة أو الأعذار القانونية فالأمر يختلف و يتعين على المحكمة أن تتداول بشأنه بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب.

المطلب الثاني: أنواع الأسئلة

يمكن تقسيم الأسئلة حسب انواعها الى ثلاثة اقسام وفق مصادرها ، القسم الأول و المتمثلة في الأسئلة المستخلصة من قرار الإحالة وهي ثلاثة أنواع ، أما القسم الثاني فيحيلنا الى الأسئلة المستخرجة من المرافعات وهي كذلك ثلاثة أنواع، و أخيرا السؤال الذي يوضع بحكم القانون و هو سؤال ظروف التخفيف .

الفرع الأول : الأسئلة الرئيسية

هذا النوع من الأسئلة يتطلب في وضعها مراعاة مبدأ عينية الدعوى ، والتي تفيد ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها بموجب قرار الاحالة[1]. إن الوقائع التي تعرض على محكمة الجنايات يحددها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام .لذلك يجب أن تدور الأسئلة

[1] – فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ،ج2،طبعةثالثة، دار المروج ، بيروت ،1995،ص548..

الرئيسية حول هاته الوقائع و لا تتعداها و إلا تجاوزت المحكمة سلطتها وترتب على ذلك النقض و البطلان[1].

و من خلال استقراء نص المادة 305 من القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، نجد أنها نصت صراحة على الأسئلة الرئيسية حيث تشمل الأسئلة المتعلقة بالإدانة و أسئلة ظروف التشديد و السؤالين في حالة إنعدام المسؤولية .

أولا: الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة

وتطرح الاسئلة المتعلقة بالادانة قبل الظروف و الأعذار،ويجب أن تكون متطابقة مع ما ورد في قرار الإحالة[2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة سؤالا على الشكل التالي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه واقعة ؟" و يشترط أن تكون كل واقعة محل سؤال مستقل و ذلك لتسهيل عملية الإجابة و عدم إحراج هيئة المحكمة فقد تثبت واقعة دون الأخرى مما يجعل القضاة غير قادرين على الإجابة على جزء من السؤال بالإيجاب و بالنفي على الجزء الآخر كون السؤال جاء على النحو التالي: " هل المتهم.....أرتكب سرقات محلات تجارية

[1] - قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ،بتاريخ 15-04-1986 في الطعن رقم 41818، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة 1989 ،ص247.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص436

إضرار بالغير؟" مما يجعل السؤال غامضا و مبهما نظرا لتعدد السرقات فقد يكون المتهم قد أرتكب سرقة دون بقية السرقات حسب إقتناع أعضاء هيئة المحكمة فكيف يمكنهم الإجابة في نفس السؤال بالإيجاب على سرقة و بالنفي على السرقات الأخرى لكون الجواب يكون بنعم أو بلا فقط.

إن الواقعة الجرمية المجردة دون الظروف المقترنة بها و مجرد إحتوائها في سؤال الإدانة لا يكفي لقيام هذا السؤال بدوره و بآثاره القانونية على أحسن وجه ،بل لابد من ضرورة تدعيمها بذكر الأركان القانونية التي تقوم عليها و التي من خلالها نعرف مدى مسؤولية الفاعل، فإذا كان لا يتصور وجود سؤال رئيسي دون ذكر الوقائع فكذلك لا يعقل و جود واقعة من دون أركان، إلى هذا ذهبت المحكمة العليا في اجتهاد مفاده أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة تجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة[1] ، و كان يجب أن يحتوي السؤال على كل عناصر جريمة محاولة القتل و المتمثلة في البداية في تنفيذ الفعل و أن هذا التنفيذ لم يوقف لينتج أثره إلا لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها بالإضافة إلى عنصر القصد الجنائي.و مغزى ذلك حصر وقائع القضية بشكل واضح و كذا الأفعال المنسوبة للمتهم.

غير أنه من الصعوبة بمكان التمييز أحيانا بين ما هو ركن في الجريمة و يذكر ضمن السؤال الرئيسي و ما هو ظرف تشديد يطرح عنه سؤال مستقل.

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص.133

– فالعنف مثلا المذكور في المادة 335 من قانون العقوبات المتعلق بالفعل المخل بالحياء يبدو لأول وهلة أنه ظرف تشديد و الواقع أنه ركن في الجريمة.

– بالإضافة إلى أن السؤال المتعلق بالإشتراك يجب أن يتضمن عنصر العلم و إلا كان باطلا.

– كما قضي بان السؤال الخاص بالشروع في جناية يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عناصر المحاولة[1].

من خلال هذا يتبين أن وضع السؤال يتطلب استيعابا كافيا من طرف رئيس المحكمة الجنائية لجميع عناصر الجريمة و التفريق بينها و بين الظروف المشددة ، ولا حرج أن توضع عدة أسئلة يخصص كل واحد منها إلى عنصر من عناصر الجريمة.

و من كل ما سبق تعد الأسئلة الرئيسية هي الفيصل الحقيقي بين الإدانة و البراءة و ذلك كله متوقف على نتيجة التصويت التي يتوصل إليه أعضاء المحكمة الجنايات.

ثانيا: الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة

قد يحال المتهم على محكمة الجنايات من أجل جريمة مجردة و بسيطة وقد يقع إتهامه بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشددة وعندئذ يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالادانة[2].

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل و متميز و نلاحظ هنا أن المقصود بالظروف المشددة هو كل

[1]– بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2000، ص53.

[2]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص179.

ظرف أو حالة أو صفة لا تدخل ضمن تكوين العناصر الجرمية للجناية ،و لكن من شأنها إذا اقترنت بالوقائع أو بواقعة من الوقائع الجرمية أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه أو بحالة من الحالات القانونية الأخرى أن تشدد العقوبة المقررة للجريمة البسيطة وقد تغير وصفها القانوني.

و يستوي أن تكون هذه الظروف عامة كظرف العود أو خاصة بجرائم معينة عينية أو مادية أو موضوعية كانت كظرف الكسر أو التسلق في جريمة السرقة أو شخصية كصفة البنوة في قتل الأصول، و قد تبدوا المسألة سهلة إلا أنها لا تخلوا من الصعوبة في بعض الحالات مثلما هو الحال في المثال السابق المتعلق بالفعل المخل بالحياء ضد قاصر و من هذا المنطلق فإن ورود أسئلة ظروف التشديد إلى جانب الأسئلة المتعلقة بالوقائع ضمن سؤال واحد يشكل عيبا جوهريا و يعتبر سؤالا متشعبا و معقدا مخالفا بذلك صياغة الأسئلة و هو الأمر الذي ينجم عنه البطلان.

و الظروف المشددة تشكل ثنائي مهم مع السؤال المتعلق بالإدانة رغم إنفصالهما، إذ كلاهما مصدره واحد و هو منطوق قرار الإحالة كما أن الأساس القانوني لهذه الأسئلة الخاصة بظروف التشديد هي نفسها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت النص على سؤال عن كل واقعة.

و مع ذلك فإن ظروف التشديد ليست جزءا من الواقعة و الأركان التي تقوم عليها و إنما هي عناصر تضاف إلى الجريمة لاحقا لتشديد العقوبة، و من ثمة فلابد من تحقق الإدانة أولا ثم يأتي تفعيل الظروف المشددة و التي تكون مقترنة بالجريمة و البحث في مدى وجودها من عدمه.

وإذا كانت المحكمة العليا قد عرفت الظروف المشددة على أنها ليست ركنا و إنما عنصرا يضاف إلى الأركان يعمل على تشديد العقوبة، فإن الفقه عرفه على أنها عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة و إنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها[1].

و على ذلك فإن إنتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لإنتفاء الركن أو العنصر الداخل في تكوينها. فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن فهو عنصر أساسي و ثابت فيها.

و عليه فإن الظروف المشددة تتميز بالخصائص التالية[2] :

- أنها عناصر عارضة و هي بهذا المعنى قد تلحق بالجريمة و عندئذ يقتصر أثرها على إحداث تغيير في جسامتها أو لا تقترن بها فتبقى جسامتها و عقوبتها دون تغيير.
- أنها عناصر إضافية و هي على هذا النحو تلحق بأحد عناصر الجريمة و تضفي عليه وضعا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.
- أنها تؤثر في جسامة الجريمة فالظروف المشددة تواجه خطورة الجاني و ترتب تشديد العقوبة [3].

كما أنه تم تقسيم الظروف المشددة إلى نوعين:

[1] - عبد الحميد الشورابي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية 1999 ،ص 11.

[2] - عبد الحميد الشورابي، المرجع نفسه، ص14.

[3] - الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة 2003 ص252.

أ- ظروف مشددة عامة:

و يتعلق الأمر بالعود و هو إعادة ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة في غضون فترة معينة و لقد حدد المشرع شروط تطبيق هذا الظرف في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات وما يليها إذ أوجب بيان توافر الشروط المحددة قانونا لتطبيق العود في قرار الإدانة و إلا كان هذا الأخير ناقص البيان. و عند تطبيق أحكام العود يجب ذكر الحكم السابق و صفته النهائية و المحكمة التي أصدرته و الجريمة التي أدين من أجلها.

ب- ظروف مشددة خاصة : و تنقسم بدورها إلى:

1- الظروف المشددة الواقعية:

و هي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة. هذه الظروف تشدد الفعل الجرمي و من هذا القبيل: حمل السلاح-الليل- استعمال العنف -الترصد –الإصرار...

و يختلف التشديد بإختلاف طبيعة و عدد هذه الظروف فمثلا إذا كانت السرقة بسيطة تمت بدون أي ظرف من ظروف التشديد الخاصة بها فإن عقوبتها تتراوح من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 150 من قانون العقوبات ، أما إذا حدث و اقترنت بظرف مشدد واحد كالليل فإن العقوبة تشدد فتصبح السجن المؤقت من من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب المادة 354من ذات القانون. في حين نصت المادة 353 من نفس القانون إذا تمت بظرفين كالليل و استعمال العنف مثلا معا تشدد أكثر لتصبح العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، غير أنه أحيانا يكفي تحقق ظرف واحد لتصل العقوبة إلى أقصاها كظرف وقت

إرتكابها كالتي تأتي بعد زلزال إذ تصل العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد وهذا مانصت عليه المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

2 - الظروف المشددة الشخصية :

و هي تلك الظروف الذاتية التي تتصل بشخصية الفاعل أو الشريك :فمثلا صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي كأن يكون الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل الضحية. وصفة الموظف في جرائم الاختلاس[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن أثر الظرف المشدد لا يقتصر على العقوبة فقط فيشددها بل يمتد أثره ليشمل الجريمة فمن شأنه أن يؤدي إذا اقترن بها إلى تغيير وصف الجريمة من بسيطة إلى جريمة ذات وصف أشد .

كما أنه إذا تعددت الظروف المشددة كان من اللازم أن يكون كل ظرف محل سؤال مستقل و إلا كان هذا الأخير باطلا و ترتب عنه نقض الحكم[2].

ثالثا: الأسئلة الخاصة بإنعدام المسؤولية

كما أعطى المشرع للمحكة إمكانية التعديل و إستبدال السؤال الرئيسي بسؤالين وفق نص المادة 305 المعدلة بالقانون 17-07 :

- هل المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

---

[1] - المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] - قرار رقم 42965 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ،سنة 1992 ،ص 194.

- وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكاب الفعل المنسوب إليه ؟

ويتم طرح هذا النوع إما بالدفع من الخصوم بعدم المسؤولية أو من طرف رئيس المحكمة إذا تبين له ذلك دون إنتظار الدفع بعدم المسؤولية.

الفرع الثاني: الأسئلة المستخرجة من المرافعات

أولا : الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد:

قد تم التطرق لمبدأ عينية الدعوى أمام محكمة الجنايات ، وهي قاعدة عامة أن هذه الاخيرة مقيدة بالوقائع المحالة إليها بقرار إحالة نهائي ،وبذلك لا ينبغي لها أن تنظر في واقعة لم يقع التحقيق فيها، لأنها بذلك تضع نفسها مكان النيابة العامة وهو ما لا يجوز لان ذلك سيحرم المتهم من الحق في الدفاع حين يفاجأ بتمة جديدة لم تصل الى علمه[1] ، وهذا طبقا للمادة 250 من القانون 17-07 المعدل والمتمم بنصها " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في اي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام" ، إلا أنه يحق لمحكمة الجنايات بمقتضى كامل الولاية التي خولتها إياها المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء تعديل الوصف المعطى للجريمة الموجهة إلى المتهم ، وعليه يجوز لها أن تضيف ظروف مشددة للواقعة محل المتابعة دون أن يعتبر ذلك خروجا عن الوقائع كأن تجعل جريمة القتل العمد مقترنة مع سبق الإسرار و الترصد، كما يمكنها ان تجعل محاولة السرقة سرقة تامة[2] ، على الرغم من عدم تضمنها قرار

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص425.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، 426.

الإحالة، على شرط أن تعطى الكلمة للنيابة العامة و للدفاع لمناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة 306 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

وتستنبط محكمة الجنايات ظروف التشديد من المرافعات بإحدى الطريقتين:

إما من خلال حيثيات القضية و مجموع المناقشات الدائرة في الجلسة، أو من خلال إعتراف أو تصريحات المتهم نفسه أمام محكمة الجنايات بشكل يفيد معه و أنه أرتكب الوقائع المنسوبة إليه في ظل ظروف تشديد لم تكن واردة في منطوق قرار الإحالة.

ثانيا : الأسئلة الإحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي :

إذا خلص من المرافعات أن واقعة ما تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة وجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية ، ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومفاده أن إذا أحيل متهم أمام محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام على واقعة معينة وصفتها بأنها جناية اغتصاب مثلا ، ثم تبين من خلال المرافعات لا يمكن ان تحمل هذا الوصف ،و إنما يكون وصفها بوصف قانوني آخر قد يكون هتك عرض، ففي مثل هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة أن يضع سؤالا إحتياطيا حول جناية هتك العرض، يناقش في الجلسة من قبل الأطراف ثم تقع تلاوته مع الأسئلة الأخرى التي تحتويها ورقة الأسئلة، و على فرض أنه تم طرح هذا السؤال من رئيس المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف فإنه لا يمكن مناقشته في غرفة المداولة و التصويت عليه إلا إذا تبين أن التصويت على السؤال المتعلق

بالوصف الأصلي كان تصويتا سلبيا ، أما إذا كان إيجابيا فإن هذا السؤال يصبح دون جدوى. و على أية حال فإن هذا لا ينقص من أهمية الأسئلة الاحتياطية إذ هي وسيلة من الوسائل المتاحة أمام الأطراف وكذا الرئيس لمواجهة المستجدات الطارئة أثناء المرافعات ، وهذا ما يفهم من قرار المحكمة العليا بأن السؤال الإحتياطي لا يكون لازما إلا إذا قرره رئيس المحكمة بمقتضى سلطه التقديرية أو طلبه أحد الخصوم و ظهر من المرافعات أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم يمكن تكييفها بوصف مخالف لما قررته غرفة الاتهام [1].

و لطرح السؤال بهذه الطريقة أهمية كبيرة تتلخص في النقاط التالية :

- بالنسبة للرئيس : عندما يرى أن الوقائع على ماهي عليه لا تؤدي إلى إقتناع المحكمة بها و أنه إتضح له من خلال المرافعات أن الوقائع تحمل وصفا مغايرا تماما سواء كان هذا الوصف الجديد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها فإنه يعمل على طرح سؤال إحتياطي.

- بالنسبة للنيابة : والتي لها أن تقترح على محكمة الجنايات أي سؤال إحتياطي ترى أنه ضروري لتعديل وصف التهمة المتابع بها المتهم بقصد إضفاء قصد جنائي أشد على الوصف الموجود المستخرج من منطوق قرار الإحالة و الذي سيؤدي إلى تشديد العقوبة .

- أما بالنسبة لدفاع المتهم : عادة ما يسعى من خلال الأسئلة الإحتياطية إذا تبين له من خلال المرافعات أن الوقائع المعروضة أمام المحكمة تحتمل وصفا جنائيا آخر يقترح الدفاع وصف جنائي من شأنه أن يكون أخف من الوصف الأول يؤدي تبعا لذلك إلى تخفيف العقوبة المحتملة.

[1]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص181.

ويمكن القول أن الاسئلة الإحتياطية تعتبر أهم و أكثر الأسئلة إستعمالا من قبل الدفاع و هذا ما نجده في المرافعات الجنائية.

غير أن طرح سؤال إحتياطي لا يكون لازما إلا إذا توافرت الشروط التالية:

– أن يتبين من المرافعات أن نفس الواقعة المحالة إلى المحكمة بتهمة معينة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة ، وبناء على هذه القاعدة قررت الغرفة الجنائية أنه لا داعي لطرح سؤال إحتياطي حول رضا المجني عليه في قضية اغتصاب طالما هذه الجناية تفترض حتما لتحققها عدم رضا المجني عليه (قرار صادر يوم 10-12-1974 في الطعن رقم 11097).

– أن يقرر رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال الإحتياطي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ،أما إذا لم يتبين من المرافعات أن الواقعة كانت تقضي وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة و أن الدفاع لم يطالب بطرح سؤال إحتياطي فلا داعي لطرحه على أعضاء المحكمة ولا يحق للمتهم أن يبني بعد ذلك طعنة بالنقض على عدم طرح سؤال احتياطي من قبل الرئيس (قرار صادر يوم 28-01-1975 على الطعن رقم 10480)

– أن يكون أعضاء المحكمة قد أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و الذي وقع طرحه حسبما ورد في قرار الإحالة .

ثالثا: السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي و الأعذار القانونية :

إضافة لما سبق من سلطة محكمة الجنايات فى وضع الأسئلة الإحتياطية على تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو إعادة الوصف للوقائع ، فقد أجاز المشرع الجزائري لمحكمة

الجنايات أن تضع سؤال مستقل ، ويتعلق بالأعذار القانونية المتمسك بها حسب المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتعين التفريق بين هذه الأعذار و حالات الدفاع الشرعي فإذا كان القانون يجيز طرح أسئلة عن الأولى فإن ذلك غير جائز في الثانية، لسبب بسيط هو أن الإجابة بالإيجاب عن السؤال الرئيسي يعني قيام مسؤولية المتهم في إرتكاب فعله ، و طرح سؤال ثان عن الدفاع الشرعي و الإجابة عليه بالإيجاب أيضا سيدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض . و مصدرها المرافعات وحدها دون غيرها ،كما أن لهذا النوع من الأسئلة الأهمية لا تقل عن سابقاتها تترتب عليها النتائج التالية:

– إما إلغاء الوقائع المنسوبة إلى المتهم و إعتبارها لا أساس لها من الصحة و غير مقنعة و هو ما يؤدي إلى استبعاد أي عقاب جنائي لها، لعدم قيام الجريمة أصلا و هو ما يتجسد من خلال الأسئلة الخاصة بإثارة أي سبب من أسباب الإباحة و لاسيما حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة.

– و إما للتخفيف من العقوبة المقررة للوصف الجنائي للتهمة المتابع بها الشخص أو الإعفاء منها و ذلك عن طريق التمسك بعذر من الأعذار القانونية.

و هذه الأسئلة تشكل جميعها أسئلة لفائدة دفاع المتهم و من هذا المنطلق فإن هذا النوع من الأسئلة يهدف إلى إحداث توازن مع أسئلة الإدانة.

1– سؤال الدفاع الشرعي أو أسباب الإباحة:

إن الشريعة الإسلامية تحرم الإعتداء من أي كان و تجيز الدفاع الشرعي ضد الاعتداء كيف ما كان و في هذا المعنى قال الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم" الآية 194 من سورة البقرة.وقد عرف الدفاع الشرعي على أنه إستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال أو العرض سواء كان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أو غيره من الناس [1]، و يرى أغلب العلماء في القانون الجنائي أن دفاع الشخص عن نفسه أو ماله أو مال غيره أمام عدوان أو خطر وشيك الوقوع هو استخدام طبيعي لغريزة الحرص على كيان بقاء ، لذلك اعتبر سلوك المدافع في هذه الحالة سلوكا مشروعا و مبررا [2]ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ و عبر عنه في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بنصها "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" .

و لما كان الدفاع المشروع حق معترف به في الشريعة الإسلامية و في جميع التشريعات القانونية الوضعية ، فإن إتيان أي سلوك في ظله يعد مبررا قانونيا يصلح لأن يكون أساسا للتمسك به امام الجهات القضائية .

و إذا كان الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي أمام محاكم الجنح و المخالفات أمر سهل بإعتبار أنها أحكام واجبة التسبيب يتسنى من خلاله للمحكمة العليا مراقبة صحة أو عدم صحة

[1]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم القتل و الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية 1990 ،ص 154.
[2] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 70 .

تطبيق القانون. فالإحتجاج بالدفاع الشرعي أمام محكمة الجنايات التي لا تسبب أحكامها و تقوم الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها مقام التسبيب فيها، يكون في الجلسة أثناء المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة من تقديم ملاحظاتها حوله، وعلة ذلك الوصول في النهاية إلى نفي المسؤولية الجنائية عن المتهم عن طريق إقتناع المحكمة أن الشخص المتابع بالوقائع محل السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة إنما كان في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص المتهم أو الغير ،و جرت العادة أن يتم طرح السؤال المتعلق بالدفاع المشروع وفق القواعد و الشروط الخاصة بالأسئلة و منه يمكنه أن يأخذ الشكل التالي "هل المتهم فلان كان عند ارتكابه واقعة كذا في حالة دفاع مشروع عن النفس؟"

و مما لا شك فيه أن توصل أعضاء محكمة الجنايات في نهاية المداولة و عبر إقتناعهم الشخصي بالجواب الإيجابي على السؤال المتعلق بالدفاع المشروع و المقدم من قبل الدفاع في الجلسة، من شأنه أن يؤدي إلى نفي المسؤولية عن المتهم ، وبذلك يعد أهم أثر من آثار هذا السؤال على المسؤولية الجنائية إذ ينفيها و يجعل من الفعل الجرمي كأن لم يكن، على إعتبار أن ما قام به المتهم لا يعدو أن يكون مجرد دفاع لرد الإعتداء الحاصل عليه و هو الفعل المبرر قانونا.

وهنا يطرح السؤال نفسه هل يجب وضع سؤال خاص بحالة الدفاع مستقلة عن سؤال الإدانــة؟ و للإجابة على هذا التساؤل لدينا رأييــن:

الرأي الأول : يرى أن طرح سؤال مستقل خاص بالدفاع المشروع لا لزوم له، لأن الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة يدل ضمنيا على عدم توفر هذا الفعل المبرر لدى

المتهم، وبالتالي عدم توفر حالة الدفاع الشرعي. حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة تعليل أمام محكمة الجنايات فلقد إستقر قضاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) على أن طرح سؤال مستقل خاص بالدفاع الشرعي غير لزومي لأن الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تدل ضمنيا على عدم توافر هذا الفعل المبرر لدى المتهم [1] .

ولا حرج في طرح سؤال خاص بحالة الدفاع الشرعي إذا كانت الإجابة عنه لا تتناقض مع الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و إلا ترتب عن ذلك البطلان .

الرأي الثاني : فيرى أن حالة الدفاع الشرعي هي صفة تلحق الفعل ولا تشكل جزء منه مثلها مثل ظرف التشديد.

و إذا كان السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة و المستخرج من منطوق قرار الإحالة يمكن أن تقع الإجابة عنه بنعم، فإن حماية المتهم من خطأ محكمة الجنايات بالتجاوز عن حقه في الدفاع عن نفسه لا تكون إلا بممارسة حقه في وضع سؤال إضافي، يشمل على بيان أنه كان في حالة الدفاع الشرعي بقصد دفع الاعتداء عليه أو ماله أو الغير ذلك أن وضع سؤال خاص بالدفاع الشرعي ، و الإجابة عنه بالإيجاب سوف لن يتناقض مع السؤال الرئيسي الذي يكون الجواب عنه بالإيجاب باعتبار أن السؤال الرئيسي يتعلق بالعناصر المادية للفعل الجزائي و إسنادها إلى المتهم،

1 – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 71.

و أن السؤال المتعلق بإثبات حالة الدفاع الشرعي يشكل وصفا يتصل بهذا الفعل و لا يشكل أي عنصر من عناصـره.

و على هذا الأساس فمتى كان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم قد وقع تحت حالة الدفاع المشروع حسب المادتين 39-40 من قانون العقوبات كأن يكون المتهم قد أرتكب من الأفعال ما أرتكب من قتل أو ضرب أو الجرح لدفع الإعتداء الحال الواقع على حياته أو ماله من شخص آخر فإنه يكون في حالة دفاع شرعي ، و بالتالي من حقه أن يطرح سؤالا بهذا الشأن قبل غلق باب المرافعات و من واجب المحكمة أن تقبله و تضمه إلى الأسئلة الأخرى و تجيب عليه بعد الإجابة بنعم عن السؤال المتعلق بإثبات الإدانة أما إذا كانت الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة فإن طرح سؤال بشأن الدفاع الشرعي يصبح بدون جدوى.

على أن يكون سؤال الدفاع الشرعي محل مداولة من جميع أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم القضاة المحترفين و المحلفين.

2 – الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

إذا كانت الأسئلة و الأجوبة هي أساس لتعليل الحكم الجنائي تحل محل التسبيب على إختلاف أنواعها ، فيضاف إلى الأسئلة السابق ذكرها سؤال يتضمن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ،بموجب هذا النص يضع رئيس محكمة الجنايات سؤالا خاصا حول كل عذر قانوني وقع التمسك به خلال

الجلسة ، و ذلك بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه ،ويعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته النقض.

و الأعذار القانونية نوعان أعذار معفية و أخرى مخففة من العقاب.

أ- الأعذار القانونية المعفية من العقاب :

و هي تمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، و من ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ و إنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الإجتماعية[1].

و الأعذار المعفية تعتبر مانعا من موانع العقاب تتميز عن موانع المسؤولية الجنائية و مرد ذلك أن موانع المسؤولية الجنائية لها صلة وثيقة بإدراك و إختيار الجاني فهي مرتبطة بإرادته الإجرامية التي تكون منعدمة كما في حالة الجنون ، في حين نجد أن موانع العقاب لاصلة لها إطلاقا بإرادة و إدراك الجاني و إختياره فالجاني هنا متمتع بالأهلية الجنائية و مع ذلك يرى المشرع لحكمة ما و في جرائم و حالات معينة أن يعفى المتهم من العقاب رغم جرمه [2] .

و هذه الأعذار هي حالات ثـلاث :

1- عـذر المبلـغ :

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة، الطبعة السابعة عشر ،2018،ص372.

[2]- ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص216.

و يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع إرتكابها أو عن هوية المتورطين فيها [1] ،فنظير هذه الخدمة رأى المشرع مكافأته من خلال إعفائه من العقاب المقرر لمثل هذه الأفعال ، ومنها ما نصت عليه المادة 1/92 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة ، وكذلك ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن جناية تكوين جمعية أشرار و كذا ما ورد في المادة 199 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود ،كما أضاف المشرع في قانون العقوبات 2009 حالات جديدة للاعفاء ويتعلق الامر بالمبلغ عن جرائم الاتجار بالاشخاص المادة 303مكرر 9 ،الاتجار بالاعضاء المادة 303 مكرر 24

و المادة 303 مكرر36 الخاصة بتهريب المهاجرين . كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال في المادة 49 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

2 - عـذر القرابـة :

و هو ما نصت عليه المادة 91 فقرة أخيرة من قانون العقوبات عندما أعفت الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس. و كذا المادة 2/180 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة إخفاء الجاني من وجه العدالة بالنسبة لأقارب و أصهار الجاني لغاية الدريجة الرابعة.

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع الساق ،ص372.

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص373.

3- عذر التوبة :

وهو عذر مقرر لمن انبه ضميره فحصا بعد الجريمة او انصرف الى محو اثرها بأن ابلغ عنها السلطات العمومية المختصة او استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[1].

و النصوص القانونية التي عالجت هذه الحالة كثيرة منها المادتين 182 و217 من قانون العقوبات.

4- الحالة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

أجازت المادة 2/8 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالاعفاء من العقوبة لصالح المستهلك و الحائز من اجل الاستعمال الشخصي[2]، على ان يكون ذلك شروط محددة.

ب- الأعذار القانونية المخففة للعقاب :

و هي جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر واردة في المواد من 277 إلى 280 من قانون العقوبات.

- يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب إذا دفعه لارتكابها تعرضه إلى ضرب شديد من أحد الأشخاص (المادة 277 من قانون العقوبات)

- يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح الواقع من صاحب المسكن على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن

[1] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص374.

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه ،ص376.

المسكونة أو ملحقاتها و كان ذلك قد حدث أثناء النهار (المادة 278 من قانون العقوبات).أما إذا كان الإعتداء قد وقع ليلا اعتبر مرتكب هذه الأعمال في حالة دفاع مشروع عملا بأحكام المادة 40 من قانون العقوبات (المادة 2/278 من قانون العقوبات).

- كما يستفيد من هذا العذر مرتكب جناية الخصاء إذا كان الدافع من ارتكابها تعرضه لفعل مخل بالحياء عن طريق العنف (المادة 280 من قانون العقوبات).

- و كذا عذر البالغ الذي يفاجئ شخصا متلبسا بهتك عرض قاصر لم يكمل 16سنة في جريمة الضرب و الجرح (المادة 281 من قانون العقوبات).

- و حالة مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا فإنه يستفيد من عذر الاستفزاز إذا ما ارتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح على الزوج الآخر أو شريكه (المادة 279 من قانون العقوبات) .

إن كل عذر من هذه الأعذار سواء المعفية أو المخففة يجب أن تكون محل سؤال مستقل ولا يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يضع السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، و مع ذلك إذا تقدم المتهم أو محاميه بطلب وضع سؤال إضافي يتعلق بهذه الأعذار بموجب مذكرة كتابية أثناء جلسة المرافعات أو بعد غلق باب المرافعات و قبل أو بعد تلاوة الأسئلة التي وضعتها المحكمة و قبل الإنتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يجوز للرئيس تجاوز هذا الطلب أو صرف النظر عنه، و إنما يجب عليه أن يستمع إلى شروح و دفوع المتهم أو محاميه و أقوال ممثل النيابة العامة بشأنه ثم يدونه في ورقة الأسئلة و يطرحه كسؤال إضافي لصالح المتهم بعد أن يكون كاتب الجلسة

قد سجله بسجل الجلسات و يعرضه بغرفة المداولات على القضاه و المحلفين لمناقشته و التصويت عليه ، إذا حصل التصويت عليه بنعم فإن من شأنه أن يجعل المحكمة تقضي بإدانته و إعفائه من العقاب أو تقضي بإدانته و تعاقبه بعقوبة مخففة .

أما إذا لم يطالب الدفاع بطرح سؤال حول عذر مخفف خلال الجلسة فلا يحق له بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على ذلك [1]، هذا في حالة ما إذا كانت الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة إجابة ايجابية أما إذا كانت إجابة سلبية فإنه لا داعي لطرح سؤال يتعلق بعذر قانوني يهدف إلى الإعفاء من العقاب أو إلى تخفيفه مادام أن الواقعة الجريمة غير قائمة و يصبح السؤال بدون جـدوى.

الفرع الثالث : السؤال المتعلق بظروف التخفيف.

المشرع الجزائري تطرق لهذا النوع من الاسئلة حيث نصت المادة 305 من قانون الجراءات الجزائية على طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف ، وبهذا فالمشرع الجزائري ساير أغلب التشريعات الحديثة التي تعطي للقضاة وسيلة لجعل العقاب مناسبا لإجرام المتهم و هذا من خلال سنها نظاما للظروف المخففة من شأنها تخفيض العقوبة في الحدود المقررة قانونا ،وذلك بالرجوع لمواد قانون العقوبات الجزائري.

نجد أن المشرع أعتمد هذا النظام وذلك بعدم حصرها وعدم تحديد مضمونها ، بل ترك للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديدها ، و بالتالي لكل قضية ظروفها ، وبقي هذا الأمر

[1] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزء 1،طبعة2002 ، ص69.

على حاله الى غاية صدور القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،حيث اعاد المشرع ترتيب الاحكام الظروف المخففة في اتجاه التشديد في منح الظروف المخففة و التقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة،[1] حيث نجد المشرع قد أورد إستثناءات على تقييد سلطة القاضي لمبدأ الظروف المخففة يتضح جليا في المادة 53 مكرر4 قانون العقوبات ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أستبعد المشرع فيها صراحة تطبيق الظروف المخففة، ويتعلق الأمر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات و في بعض النصوص الخاصة ، من خلال سنه لمجموعة من المواد في قانون العقوبات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة 266مكرر خاص بالضرب و الجرح العمد المرتكبة ضد الزوج ، أما في القوانين الخاصة نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرا ت و المؤثرات العقلية المادة 26 منه .

إن الظروف المخففة هي أسباب تخول قضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا و النزول بها مبدئيا إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

و السؤال المتعلق بظروف التخفيف هو كغيره من الأسئلة الأخرى من حيث وجوب إدراجه بورقة الأسئلة و عرضه على القضاة و المحلفين في غرفة المداولة بقصد مناقشته و التصويت عليه بعد طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص387.

و لتنفيذ مبدأ تفريد و تشخيص العقاب الذي أقره الدستور ،ولتمكين أعضاء محكمة الجنايات من جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الإجرامي و حالة المتهم الشخصية و النفسية ، أوجب المشرع على رئيس محكمة الجنايات وحده دون باقي أطراف الخصومة و من تلقاء نفسه أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة لا تتم تلاوته بالجلسة و انما بقاعة المداولة بعد أن تكون الإجابة عن سؤال الإدانة قد وقع بصفة إيجابية .حتى لا تظهر نية و إتجاه المحكمة نحو الحكم الذي سوف تنطق به لأنها إذا تلت الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة كأنها أكدت الإدانة بحكم مسبق.

الفصل الثاني

ورقة الأسئلة

وإرتباطها بورقة التسبيب

الفصل الثاني

ورقة الأسئلة وإرتباطها بورقة التسبيب

يتم اقفال باب المرافعات مباشرة بعد إنتهاء المناقشة، ويعلنها رئيس الجلسة بشكل صريح ، وعند ذاك تتوقف سلطة الرئيس التقديرية ليبدأ عمل المحكمة ككل في إتخاذ قراراتها كهيئة قضائية[1] ،حيث تتميز هذه المرحلة بتلاوة الأسئلة يتم التطرق إليها في المبحث الاول ، ثم الإجابة عن الأسئلة في مرحلة المداولة في المبحث الثاني ، ليتم التطرق في المبحث الثالث للعلاقة التي تربط ورقة الاسئلة بالحكم و بورقة التسبيب.

المبحث الأول: تـلاوة الأسئلـة بالجلسة

لقد أقر المشرع الجزائري على وجوبية تلاوة الأسئلة قبل مغادرة الجلسة ، إلا أنه لوزمية تلاوة الأسئلة لا تخلو من النزاعات التي قد تنشأ حول طرحها ،هذا ما سوف يتم التطرق اليه في المطلب الأول، أما المطلب الثانى خصص للعيوب التي تميز الأسئلة.

المطلب الأول : تلاوة الأسئلـة والنزاعات المثارة بشأنها.

وحتى تكون للأسئلة المطروحة الأهمية المنشودة في تعليل الحكم الجنائي وذلك من خلال الأجوبة المتوصل اليها ، وقبل المغادرة لغرفة المداولة أشترط المشرع بعض الشكليات التي تعتبر جوهرية حول تلاوة الاسئلة.

[1]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص435.

الفرع الأول : الأسئلـة الواجـب تلاوتها

من الإجراءات الجوهرية التي اهتم بها قانون الإجراءات الجزائية كثيرا هي وجوب تلاوة الأسئلة التي وضعها رئيس المحكمة بالجلسة بعد غلق باب المرافعات ، وقبل الانتقال الى غرفة المداولة، وهذا ما جاء في نص المادة 305 /1 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي "يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعية"[1]، يلتزم الرئيس بقراءة الأسئلة حتى و لو أستغنى عن ذلك كل من هيئة الدفاع و النيابة العامة ، وبذلك فان إغفال هذا اللإجراء سيعرض الحكم الجنائي للطعن.

وقد يشار في محضر المرافعات الى تلاوة الأسئلة على الرغم من أن الرئيس لم يقم بتلاوتها ويكون بذلك قد خالف القانون ، وبالتالي يعد إمتناع من طرف الرئيس الذي تنجر عليه النتائج التالية:

أ- مخالفة نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت تلاوة الأسئلة عندما نصت في الفقرة الرابعة بقولها و يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة ، و هو أمر صريح و واضح لا يحتاج إلى أي إجتهاد.

ب- مخالفة الهدف و الغرض من تلاوة الأسئلة من تمكين الدفاع من إستعمال الحق في المناقشة التي أوجبتها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس الجلسة تلاوة الأسئلة.

[1] – عميروش هنية ،مقال بعنوان خصوصية الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية السنة الحامسة ،المجلد 9 العدد 01 ،سنة 2014 ،ص270.

و من ثم فإن عدم تلاوتها يعد مساسا بحقوق الأطراف.و جاء أيضا في نفس المادة . وهذا ماقضت به المحكمة العليا في القرار رقم152276 بتاريخ 11-06-1996 بقبول الطعن من حيث أن رئيس محكمة الجنايات بعد أن صرح بقفل باب المناقشات لم يقرأ الأسئلة التي كانت من المفروض أن تطرح لأعضاء محكمة الجنايات قبل الإنسحاب إلى قاعة المداولات [1].

و بإستقراء نصي المادتين 305 و306من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن الأسئلة واجبة التلاوة هي نوعين:

أولا- الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة:

و هي الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة وعند الإقتضاء الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة والسؤالين في حالة إستبدال السؤال الرئيسي، على ان تكون صيغة السؤال على النحو التالي:

أ- بالنسبة لسؤال الإدانة : " هل المتهم مذنب بارتكابه هذه واقعة ؟ " على يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم، التهمة ، تاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها كما تم ذكره سابقا.

ب- بالنسبة لسؤال ظروف التشديد: اكتفى المشرع في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بإلزام رئيس محكمة الجنايات بأن يضع سؤالا مستقلا حول كل ظرف مشدد دون أن يحدد الصيغة التي يوضع عليها هذا السؤال إلا أن المنطق يقتضي بأن لا تذكر فيه هوية المتهم و الظروف

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق، ص57.

الزمانية و المكانية التي حصلت فيها الجريمة لأن هذه البيانات قد وردت في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.

ج- السؤالين اللذان يحلا محل السؤال الرئيسي:" هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟ وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكاب الفعل المنسوب اليه؟ هذا إذا ثبت إنعدام المسؤولية بالنسبة للمتهم كما سبق التعرض إليه.

ثانيا- الأسئلة المستنبطة من المرافعات :

أوجب المشرع على رئيس المحكمة حسب نص المادة 305 تلاوة الأسئلة ، بالعبارة الصريحة لجميع الأسئلة ، سواء كانت هذه أسئلة إحتياطية ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة ، أو أسئلة خاصة هدفها إضافة ظرف غير وارد في قرار الإحالة، وتكون تلاوة هذه الأسئلة ضرورية و لازمة تحت طائلة البطلان، وهذا حتى تتمكن النيابة العامة ودفاع المتهم من الإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم طبقا لأحكام المادة 1/306 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة أخرى يعد خرق لمبادئ المحاكمة العادلة وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا الاجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان و النقض[1] .

ثالثا- الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول لهذا النوع من الأسئلة ، وعليه كان من الواجب تلاوتها من أجل تمكين النيابة من مناقشتها ،ومنه فأي عذر من الأعذار يصلح لأن يتمسك به

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 29833 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 3،سنة 1989 صفحة 214.

دفاع المتهم أمام محكمة الجنايات و يصح لأن يكون محلا لسؤال إضافي متى اقتنعت المحكمة بواقعيته و قانونيته.

ونميز بين النوعين من الأعذار ، بالنسبة للأعذار المعفية من العقاب فإذا حدث و قبلته محكمة الجنايات يمكن في هذه الحالة طرح السؤال على النحو التالي " هل المتهم فلان يستفيد من العذر المعفي للعقوبة الوارد في المادة (..) عن ارتكابه لواقعة كذا ؟" ، أما بالنسبة للأعذار المخففة فإن توفر احدها في شخص المتهم جاز للدفاع أن يثيره ضمن سؤال إضافي خاص بهذا العذر يقترح على محكمة الجنايات ضمن الصياغة التالية " هل المتهم فلان، يستفيد من العذر المخفف للعقوبة الواردة في المادة(...) عن ارتكابه لواقعة كذا؟".

رابعا– سؤال الدفاع الشرعي: بما أن الدفاع الشرعي حق كرسه المشرع من أجل درء الخطر و الإعتداء ، يمكن لدفاع المتهم أن يقترحه على محكمة الجنايات ضمن سؤال خاص يكون على الشكل الأتي " هل المتهم فلان، كان عند إرتكابه واقعة كذا في حالة دفاع مشروع عن النفس؟".

خامسا– الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة :

بالرجوع لنص المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية " ماعدا السؤال االخاص بالظروف المخففة" يفهم من النص أن هذا النوع من السؤال لا تتم تلاوته في الجلسة، وبالتالي يقع وضعها و طرحها على أعضاء المحكمة بغرفة المداولة ، و هذا بعد ثبوت إدانة المتهم وفق المادة

1/309. و على هذا الأساس فإن السؤال الخاص بظروف التخفيف عادة ما يطرح بالصيغة التالية " هل المتهم فلان يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في قانون العقوبات؟".

إن جميع الأسئلة التي يمكن أن يناقشها و يصوت عليها القضاة و المحلفين في غرفة المداولات يجب أن تتلى و تعرض أثناء الجلسة وقبل الإنتقال إلى غرفة المداولات و بإعتبار أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان وضع سؤال و عرضه في غرفة المداولات في غياب كل من المتهم و الدفاع و النيابة العامة ما عدا السؤال المتعلق بظروف التخفيق، لايطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وال كان قد اظهر اتجاه نيته بأدانة المتهم[1].

غير أن عدم تلاوة الأسئلة قبل الإنسحاب إلى قاعة المداولة ،الاسئلة الأصلية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة ، و عند الاقتضاء الاسئلة الخاصة بالظروف المشددة ،لا تشكل سببا للنقض ولا ينجر عنها البطلان طالما مصدرها قرار الاحالة ،مادام هذا القرار قد بلغ للمتهم [2].

أما بالنسبة للأسئلة الإحتياطية سواء تعلق الأمر بإعادة الوصف أو بتعديل التهمة أو بالأعذار القانونية فإن تلاوتها في الجلسة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله النقض.

الفرع الثاني : النزاع حول طرح الأسئلة :

بعد قفل باب المرافعات من طرف الرئيس ،يقوم هذا الأخير بتلاوة الأسئلة على مرأى و مسمع الجميع ، والتي يتعين طرحها على أعضاء المحكمة حتى يتسنى لمن يهمه الأمر أن يقدم ملاحظاته بشأنها ،فإذا استعمل أحد الأطراف هذا الحق و استجاب رئيس المحكمة لطلبه دون

[1] – علي شملال ،المرجع السابق ، ص195.

[2] – جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص187.

إعتراض باقي الخصوم فلا يكون هناك إشكال، أما إذا كان طلبه محل معارضة و نشأ عن ذلك نزاع نكون أمام نزاع. و بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال المادة 29 منه التي تحلينا إلى تمثيل النيابة العامة أمام جهات الحكم ،والمادة 305 فقرة أخيرة من نفس القانون حيث يعطي المشرع حق الفصل للمحكمة في جميع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و محاميهم على أن لا يمس حكمها بموضوع الدعوى. و يستفاد من هذه النصوص أن :

أ- الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن وضع الأسئلة هي محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين.

ب - أنه لا يقع البث فيها إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة و شرح الدفاع ،فإذا تبين من محضر المرافعات أن المحكمة قررت إدانة المتهم بناء على سؤال وضع داخل غرفة المداولة بدون أن يتمكن الدفاع من مناقشته ،كان الحكم باطلا كما أنه لايجوز للمحكمة أن تأخذ بظرف مشدد لم يرد في منطوق قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع حسب وهذا ما نصت عليه المادتين 305 و 306 من قانون الاجراءات الجزائية ، غير أنه إذا ثبت من محضر المرافعات أن النيابة العامة اقترحت في الجلسة و بحضور المتهم و محاميه طرح سؤال خاص بظرف مشدد و أن المحكمة استجابت لطلباتها دون أي إعتراض من الدفاع فلا يحق للمتهم بعد ذلك أن يدفع بعدم تقديم دفوعه حول هذا الظرف المشدد لأن سكوته أمام المحكمة يعد تنازلا ضمنيا عن التمسك بالبطلان .

ج- أن تفصل المحكمة في النزاع بحكم معلل و إلا ترتب عن ذلك البطلان ولا يشترط أن يقع البث بحكم مستقل و إنما يجوز أن يدرج قرار المحكمة بمحضر المرافعات أو بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

- أن لا تتطرق المحكمة في حكمها الفاصل في النزاع إلى موضوع الدعوى لأن كل ما يتصل بالوقائع و أدلة الإثبات و له تأثير على براءة أو إدانة المتهم يجب عرضه على جميع أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين.

- أن الحكم الصادر في النزاع لايجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع تفاديا للمماطلة و ضياع الوقت.

المطلب الثاني: عيـوب الأسئلـة

لما كانت ورقة الأسئلة هي اساس لتعليل الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات من خلال الاسئلة المشكلة لها سواء كانت رئيسية او احتياطية ، فانها لا تخلوا من العيوب و التناقضات مما يعرضها للطعن ، و قد تاتي الاسئلة المعيبة على الشكل التالي:

1. سـؤال معقـد :

1-1 - السؤال الذي يضم عدة وقائع: و هنا قد يرد سؤال واحد يضم عدة وقائع ،ومثاله السؤال الذي يشتمل على أكثر من واقعة كالسرقة و اقتحام منزل الغير ، ويعبر هذا السؤال متشعب ، وهذا ماجاءت به المحكمة العليا [1](القراران: الاول بتاريخ: 13يناير1981رقم

[1] - جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزء2 طبعة 2001 ،ص192.

24409 و الثاني بتاريخ: 2 فيفري 1982رقم 27375)" يعتبر سؤالا مشعبا لا يسمح لأعضاء محكمة الجنايات بالإيجاب عليه بكل إرتياح و إطمئنان وبالتالي يتعين إبطاله السؤال الذي الوحيد الذي يتضمن عدة وقائع".وقد في قرار المحكمة العليا بأن طرح سؤالا يتضمن واقعتين مختلفتين هما الفعل المخل بالحياء بعنف وهتك عرض ، يجعله معقدا[1]،وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا يقضي بوجوبية طرح سؤال مستقل لكل واقعة[2].

1-2 - سؤال يتضمن أكثر من متهم : إذا تعلق السؤال بعدة متهمين كأن يطرح السؤال على النحو التالي " هل المتهمون .....مذنبون لارتكابهم جريمة كذا؟" وهو ما تضمنته بعض الأحكام، أي محاكمة بالجملة مما يؤدي إلى تعقيد السؤال وينجر عنه النقض،و جاء في قرار المحكمة العليا، المبادئ الاساسية التي تضمن عدالة سليمة مبدأ تفريد العقاب .لذلك يتعين على رئيس محكمة الجنايات في حالة تعدد المتهمين ان يضع بالنسبة لكل واحد منهم سؤالا او اسئلة خاصة حتى يتمكن القضاة والمحلفون المساعدون من الاجابة على كل سؤال بكل ارتياح و بدون أي إلتباس[3].

1-3-سؤال يتضمن عدة ضحايا : و يكون ذالك بان يوضع سؤالا واحدا يضم عدة ضحايا، ذلك أن ارتكاب الفعل ضد كل ضحية له ظروفه الزمانية و المكانية الخاصة،كما أنه يشكل واقعة

[1] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2016/03/23 في الطعن رقم 0928412 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 1،سنة 2016 صفحة 285.

[2] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2015/07/23 في الطعن رقم 0978444 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2،سنة 2015 صفحة 267.

[3] – جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص193.

مستقلة بذاتها يتعين طرح سؤال مستقل عنها، فقد تثبت الإدانة في واقعة اضرار بضحية ولا تثبت في الأخرى و حتى لو ثبتت في كلتيهما لا يجوز الجمع بينهما في سؤال واحد ، إذ تضمن واقعة و ظرف التشديد[1].

2- سؤال نـاقص: كما سبق التعرض إليه حتى نكون أمام جريمة متابع بها المتهم أمام محكمة الجنايات ، لابد أن تتوفر على جميع أركان قيامها ، وبهذا يجب أن يتضمن السؤال كافة أركان الجريمة و إذا كان ناقصا من إحداها أو أكثر يصبح مشوبا بالقصور و يعرض الحكم للنقض.

3. سؤال مبهم أو غامض:

يتصف السؤال الذي يوضع حول واقعة معينة بالدقة والوضوح ، وبالتالي على الرئيس تحديد طبيعة الواقعة بالضبط حيث لا يتركها مفتوحة على جميع التأويلات كقوله: هل المتهم مذنب بسرقة منزل الضحية.....؟

بدل القول هل أن المتهم مذنب بسرقة محتويات أو أثاث منزل الضحية .....؟ علما أن المنزل عقار ولا يكمن سرقته [2].

4. سؤال مبني على خطأ وارد في منطوق قرار الإحالة:

[1] – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:30 جوان 1998في الطعن رقم 184526 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2،سنة 1999 صفحة 137.

[2] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:24 مارس 1998 في الطعن رقم 186229 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2،سنة 1999 صفحة 140.

من الصعوبات الكبرى التي تعترض رئيس محكمة الجنايات أن يكون منطوق قرار الإحالة متضمنا لأخطاء يصعب إصلاحها، فيضطر الرئيس إلى مسايرتها رغم ما في ذلك من مخاطر النقض،فإذا كان منطوق القرار قد إكتفى بإحالة المتهم على محكمة الجنايات دون ذكر التهمة ،أو أن الواقعة لا تشكل غير عنصر من عناصر الجريمة مثل مساعدة جماعة إرهابية بدل تشجيعها عن طريق المساعدة ،فإنه يخلق إنسدادا أمام رئيس المحكمة في طرح سؤاله الذي يكون محل النقض وبالتالي قضت المحكمة العليا بتمديد النقض لقرار الإحالة.

5. سؤال يتجاوز سلطة المحكمة :

محكمة الجنايات مقيدة بحدود الدعوى وفقا لمبدأ الحدود العينية للدعوى ، وبالتالي كان لزاما عليها التقيد المطلق بالتهم الواردة في منطوق قرار الإحالة النهائي لغرفة الإتهام بما فيها الظروف المشددة ،هذا كأصل عام إلا ان المشرع اجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة أو إعادة الوصف دون الخروج على مضمون قرار الإحالة ، وعليه كل ما زاد عن ذلك يشكل تجاوزا لسلطة المحكمة يستوجب النقض.

6- إغفال الفصل في إحدى التهم الموجهة للمتهم:

إذا كان تجاوز السلطة هو إضافة تهمة أو ظرف تشديد للمتهم ما عدا إعادة الوصف و تعديل التهمة ،فإن إغفال الفصل في تهمة من التهم الموجهة إليه لا يفرغ منطوق قرار الإحالة كليا كما أنه لايجوز أن يحاكم المتهم مرة ثانية عن الواقعة التي أغفل الفصل فيها بمفردها و أن هذا الإغفال يعرض الحكم للنقض و تعاد محاكمته عن جميع الوقائع المنسوبة إليه.

7- سؤال الإدانة لا يتضمن عبارة –مذنب–:

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون السؤال في الصيغة الآتية: " هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه واقعه ؟" فلفظ مذنب تدل على الإدانة و إنعدامها أو إستبدالها بعبارة إرتكب أو قام ، يعرض الحكم للنقض و للمحكمة العليا قرارات عدة حول هذه النقطة منها القرار رقم 184267 بتاريخ 24-11-1998 مع العلم أن هذه العبارة غير مطلوب ذكرها في الأسئلة عن ظروف التشديد و هذا الرأي غير مسلم به حيث أن هناك من الفقهاء و الشراح من يعتبر أن كلمة مدان أو مرتكب وقائع كذا و كذا تؤدي إلى نفس المعنى التي تؤديه كلمة مدان و ينتج عن ذلك أنه لا مجال للنقض .

8 . طرح سؤال بشكل خاطئ في مضمونه:

أهم نموذج لهذا النوع من الأسئلة هو ما يتعلق بظروف التشديد للشريك في جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، كأن يطرح السؤال: "هل فلان مذنب بمشاركته في القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد" ، إن الشريك في الجريمة لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار و الترصد و هما ظرفان مشددان يتعلقان بالفاعل الأصلي و إنما الشريك يعاقب حسب علمه بهما حيث أن المشارك في جريمة القتل العمدي مثلا لايرتكب جريمته مع سبق الإصرار و الترصد و لكنه يعاقب بالظروف المشددة في حالة علمه بها و يطرح السؤال في هذا الصدد: " هل كان المشارك يعلم بسبق إصرار الفاعل الأصلي فلان على ارتكاب كذا.....؟".

المبحث الثاني: الإجابة عن الأسئلة المطروحة

بعد الإنتهاء من تلاوة الأسئلة يقوم رئيس الجلسة و قبل المغادرة بقراءة الرئيس عملا بالقانون التعليمات المنوه عنها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المحلفين: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ،و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما .ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ،و أن يبحثوا باخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها ،ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ".

بعد تلاوة هذا النص مباشرة يقوم رئيس الجلسة بتوجيه الأمر إلى رجال الأمن الحاضرين و المكلفين بحراسة المتهم بوجوب مراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة المحكمة حتى صدور الحكم ، كما يقومون بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ، ثم يتم الإعلان عن رفع الجلسة و إنسحاب المحكمة إلى غرفة المداولة ، و أن يتم نقل الملف كاملا معه حتى حتى يكون تحت تصرف المحكمة حسب المادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وسيتم التطرف في هذا المبحث للمداولة و الإجابة على الأسئلة في المطلب الأول ،ثم النطق بالحكم وعيوب الإجابات في المطلب الثاني .

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص437.

المطلب الأول : المداولة و الإجابة على الأسئلة

بعد قفل باب المرافعات يأتي دور هيئة المحكمة ودون حضور الدفاع و المتهم ، تتجه إلى غرفة المدولة من أجل الاجابة على الاسئلة المطروحة وفقث ضوابط محددة.

الفرع الأول : مرحلة المداولة

تعني المداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أم محلفين ، ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو من القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان ، لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجلسة توضيح مسألة قانونية ما دون محاولة التأثير على إقتناع هيئة المحكمة [1]،إن المداولة هي المرحلة الأخير من مراحل إجراءات سير المحاكمة الجنائية في جانبها العملي و هي عبارة عن تبادل الرأي بين الأعضاء الذين يشكلون المحكمة حول وقائع الدعوى و تطبيق القانون عليها من خلال مناقشة كل جوانب القضية المختلفة[2].

ومن خلال النص الصريح للمادة 309 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المحكمة تتوصل إلى حكم فاصل في القضية وفق إجراءات محددة قانونا ، عن طريق الإجابة عن الأسئلة المطروحة ، بتداول أعضاء المحكمة بواسطة الإقتراع السري عن كل سؤال من الأسئلة ،وتكون أصوات أعضاء محكمة الجنايات متساوية أي لا فرق بين صوت المحلف و القاضي كما أنه لا يرجح صوت الرئيس . حيث تجري المداولة تحت إدارة الرئيس و توجيهه فهو

[1] - علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،الجلد الثالث في المحاكمة ص233،دون طبعة ودون دار نشر ، نقلا عن عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص437.

[2] - محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الخامسة 1982، ص903.

الذي يقوم بشرح كيفية إجراء المداولة، إلا أن هناك من يرى أن الرئيس قد يؤثر على حرية إختيار المحلفين ، و هذا صحيح إن لم تحترم الإجراءات و الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء بالإدانة أو الإعفاء من العقوبة عن طريق أوراق تصويت سرية، وتعد في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها، على أن تصدر جميع الأحكام بالأغلبية .

غير أنه يشترط القانون أن تحصل الإجابة بالأغلبية المطلقة و إنما تكفي فيها الأغلبية البسيطة ،كما لايشترط أن يذكر عدد الأصوات التي كونت الأغلبية، فتوافر الأغلبية شرط لصحة الإجابة على السؤال سواء كان يتعلق بالفعل الرئيسي أو بظروف مشدد أو بعذر قانوني أو بالظروف المخففة.

ويكون لزاما على أعضاء المحكمة التتداول بشأن الأسئلة الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة ،و أن يجيبوا عليها بالإيجاب أو النفي بالأغلبية تبعا لإقتناعهم الشخصي وفقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالأمر بخلاف ذلك فيما يخص الأسئلة الأخرى، فالمحكمة تصبح غير ملتزمة بطرح السؤال الإحتياطي و الإجابة عليه متى استنفذت ولايتها و أجابت بالإيجاب على السؤال الرئيسي المستخرج من منطوق قرار الإحالة، كما يصبح بدون جدوى ولم يبق أي داع للمداولة فيه و الإجابة على السؤال المتعلق بالظرف المشدد أو بالعذر القانوني متى أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الرئيسي و لم يتبين من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا آخر. ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي

ببراءة المتهم، أما إذا أجابت بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالضرب و الجرح العمدي و بالنفي على السؤال المتعلق بالظرف المشدد المتمثل في العاهة المستديمة و قضت ببراءة المتهم كان حكمها منعدم الأساس القانوني لأن مجرد الضرب أو الجرح العمدي البسيط يكون في حد ذاته مخالفة يعاقب عليها القانون[1] .

أما فيما يخص السؤال المتعلق بالظروف المخففة فإنه لا يوضع ولا يطرح على أعضاء المحكمة للإجابة عليه إلا إذا أجابت المحكمة بالإيجاب على السؤال المتعلق بالإدانة المستخرج من منطوق قرار الإحالة.

ويتم التداول بشأن الوقائع ،و في حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة و بنفس الكيفية ، وهذا ما حددته المادة 2/309 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني : مضمون الإجابة عن الأسئلة

إذا كانت الغاية من المداولة هو الوصول إلى إجابات محددة بشأن الأسئلة الموضوعة فإن مضمون هذه الإجابات يكون حسب النتائج المتوصل اليها من التصويت ، إما التصويت بشأن الإدانة كمرحلة أولى و أساسية ، أو التصويت بشأن العقوبة أو الإعفاء منها وأخيرا القضاء بالبراءة.

[1] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:06 نوفمبر 1994 في الطعن رقم 34375 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 1،سنة 1989 صفحة 311.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص437.

أ –التصويت بشأن الإدانة :

التصويت على الإدانة أو المداولة حول التهمة بقصد إسناد الفعل الجرمي للمتهم و من ثم تأكيد مسؤوليته على الواقعة أو نفيها عنه [1] ، هو الأمر الذي يتم من خلال التصويت و الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة ، و هو الفيصل في إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم و من ثم تحديد العقوبة بشأنها أو نفي هذه المسؤولية عنه و منه الإنتهاء إلى اعلان البراءة في حقه.

يقوم الرئيس في بادئ الأمر بقراءة السؤال الأول و هو السؤال الأصلي و الذي يجب أن يحتوي على جميع عناصر الجريمة المتابع بها المتهم و تتم عملية التصويت عن طريق الإجابة عن السؤال بواسطة الإقتراع السري الذي يتم ضمن أوراق عادية صغيرة الحجم على شكل قسيمات يتم إعدادها عادة داخل غرفة المداولات من طرف القضاة و المحلفين أنفسهم و يقوم كل عضو بالكتابة عليها و بخط يده كلمة (نعم) أو (لا)، و هي عبارة عن تجسيد الإقتناع الشخصي لكل عضو بكل ضمير و جدية لرأيه حول الإدانة ،ثم تغلق و تسلم للرئيس الذي يتولى لاحقا تدوين القرار المتوصل إليه على هامش الجدول المخصص لذلك، ضمن ورقة الأسئلة ولا تكون القرارات المتخذة إلا بأغلبية الأعضاء كما هو منصوص عليه في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أعتبرالمشرع الأوراق البيضاء بسبب امتناع عضو من الأعضاء عن التصويت ،او تلك المقرر بطلانها بسبب الكتابة عليها بعبارات اخرى ،أو التمزيق وما شابه ذلك الأوراق ، تكون لصالح المتهم ،كأنها تضمنت عبارة (لا) إذا كان السؤال محل التصويت هو سؤال الإدانة.

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق ، ص284.

و أهم نتيجة يمكن التوصل إليها من خلال عملية التصويت بشأن الإدانة هو الوصول إلى اثباتها أو نفيها.

فمتى تمت الإجابة على سؤال الإدانة بالإيجاب بأغلبية الأصوات قامت مسؤولية المتهم ولا حاجة في مثل هذه الحالة للجواب على السؤال الإحتياطي الرامي إلى تغيير وصف الجريمة، لأنه يصبح في هذه الحالة من دون جدوى ، غير أن ذلك لا يمنع محكمة الجنايات من مواصلة التصويت حول الأسئلة المستقلة، الخاصة بالظروف المشددة و تلك المتعلقة بالأعذار القانونية المخففة و المعفية و حتى السؤال الخاص بسبب من أسباب الإباحة بوصفه لا يتعارض مع سؤال الإدانة ، على أن نخلص في الختام إلى التصويت على سؤال ظروف التخفيف.

و إذا ما كانت نتيجة التصويت بشأن الإدانة إيجابية ، و بعد تحديد الإجابة عن كل سؤال من الأسئلة و جب على أعضاء المحكمة الجنائية الانتقال إلى المرحلة التالية للتصويت و الخاصة بالعقوبـة.

ب- التصـويت بشـأن العقوبـة:

كمرحلة تلي مرحلة التصويت بالإدانة ، وبعد ثبوت إدانة المتهم و التأكد أن الجريمة لا تخضع لأي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، يتعين على أعضاء المحكمة التصويت و التداول حول تطبيق العقوبة [1]، ولا تكون هذه الأخيرة مناسبة إلا بعد الإجابة عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف و التأكد من مدى إستفادة المتهم منها ولقد حددت المادة

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق،ص437.

309 من قانون الإجراءات الجزائية الطريقة المتبعة بشأن تطبيق العقوبة و هي نفس طريقة التصويت على الإدانة بواسطة اوراق تصويت سرية و بالأغلبية البسيطة.

وهناك طريقتين معمول بهما للتوصل على عقوبة اللازمة في المجال العملي :

يعلم الرئيس هيئة المحكمة بالعقوبة و يبين لهم الحد الأدنى و الأقصى لها ثم تتداول المحكمة للتوصل إلى العقوبة التي سوف تطبق على المحكوم عليه في مجال ما هو مسموح به قانونا ،و يكون ذلك دائما عن طريق أخذ الأصوات في أوراق سرية و بالأغلبية النسبية ،فمثلا إذا نص القانون على العقوبة من 10إلى 20سنة سجنا فقد يتم التوصل إلى التصويت بالأغلبية على 12سنة مثلا و لكن قد تثور مشكلة في التوصل إلى الإتفاق بالأغلبية في الدور الأول حول العقوبة المقررة فيقوم الرئيس بإبعاد تلك العقوبة و يقترح عقوبة أخرى و هكذا دواليك إلى غاية التوصل إلى الإتفاق بالأغلبية على العقوبة معينة.

2-الطريقة الثانية: و هي متبعة في بعض المجالس و لا يتضمنها نص قانوني ، وبالتالي هي غير ملزمة للمحكمة ، بعد أن يعين الرئيس الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة يقوم الأعضاء بالتصويت على مدة العقوبة التي يرونها مناسبة للفعل الإجرامي على أن لا تتجاوز الحد الأقصى أو تنزل عن الحد الأدنى ثم يقوم الرئيس بجمع العقوبات و تقسيمها على عدد الأعضاء و منه ينتج بعقوبة متوسطة يوافق عليها الجميع بالأغلبية المطلقة.

ثم ينقل مباشرة منطوق الحكم على ورقة الأسئلة التي توقع حالا من طرف الرئيس و المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات حسب

نفس المادة السابقة ، ويعتبر الامضاء الحال على ورقة الاسئلة بعد ذكر القرارات على ذيل الورقة إجراء جوهري ، وعدم إمضاء الرئيس و المحلف الأول أو عدم إمضاء أحدهما يعرض الحكم للنقض ،وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 198858 بتاريخ 1998/10/27 [1]، وقد يكون الحكم عرضة للنقض اذا لم يمضي المحلف الاول، ذلك لمخالفته اجراء جوهري(قرار المحكمة العليا رقم 184526 بتاريخ 1998/06/30) [2] .

ولكن قد يتطلب الأمر

إجراء عملية التصويت مرة اخرى بعد تحديد العقوبة و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في حالة ما إذا اصدرت محكمة الجنايات حكم بعقوبة جنحية فلها أن تأمر بوقف تنفيذها.

و يجب الإشارة هنا أن التصويت على العقوبة يكون بالحصول على الأغلبية للأصوات و هي اربعة من أصل سبعة ،و هذا مثل المداولة بشأن الإدانة إذ أن المشرع اعتبر الإدانة حاصلة لمجرد تحقق الأغلبية المطلقة حسب النص الفرنسي و هو المعمول به . مع الملاحظة أن ترتيب إجراءات التصويت يستوجب أن يكون التصويت على الإدانة ثم بعد ذلك التصويت على العقوبة وفقا لإجراءات التصويت المحددة في القانون.

ومما لابد من الإشارة إليه أن توفر الإدانة بشأن الوقائع المنسوبة للمتهم لا يؤدي بالضرورة إلى البحث عن العقوبة المناسبة لها ، فقد تقع الإدانة بواسطة الإجابة بنعم بالأغلبية لكن في

[1] – نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 153.

[2] - نبيل صقر ، المرجع نفسه ،ص 197.

المقابل يتم أيضا الإجابة بالإيجاب فيما يخص السؤال المقدم من طرف الدفاع الخاص بتوفر عذر اعضاء المحكمة وضمه الى الموضوع.

ففي مثل هذه الوضعية لا يحصل مداولة بشأن العقوبة على الرغم من وقوع الإدانة ولكن عوض ذلك يتم إعفاء المتهم من العقاب.

ج – القضـــاء بالبـــراءة :

أيضا تضمن نص المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية، أن القضاء بالبراءة هو النتيجة المباشرة و الحتمية للجواب بالنفي عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة لصالح المتهم دون الحاجة إلى التداول بشأن العقوبة ،و في هذه الحالة لا تحتاج المحكمة إلى الجواب على بقية الأسئلة الأخرى سواء الخاصة بالظروف المشددة أو المخففة إذ تصبح غير ذات جدوى.

إن جميع الإجابات المتوصل إليها بشأن الأسئلة لا بد من أن تذكر بورقة الأسئلة لأمرين اثنـين هما : – أن المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ذلك.

– لأن ورقة الأسئلة هي أساس ورقة التسبيب و الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و منطوقه.

المطلب الثاني : النطق بالحكم وعيوب الإجابات

بعد توصل هيئة المحكمة إلى القرار المتخذ وفق الاجابات على الاسئلة في غرفة المداولة ، يقوم رئيس الجلسة بالنطق بالحكم .

الفرع الأول :النطق بالحكم :

علنية الجلسة تعني بالضرورة تلاوة الحكم و عدم اتستيفاء هذا الاجراء يؤدي إلى نقض الحكم [1] ، وقد أحالة المادة 310 من القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية على الإجراء المتخذ بعد نهاية المداولة، حيث تعود هيئة المحكمة إلى القاعة و يعلن الرئيس عن إستئناف الجلسة و يأمر بإحضار المتهم و ينبهه بأنه سوف يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة التي طرحت، و يكون ذلك بقراءة السؤال ثم الإجابة عنه بنعم أو بلا بالأغلبية. و أن عدم قراءة الأجوبة يؤدي إلى بطلان الحكم برمته و يجب التنويه عن القراءة في محضر المرافعات.

ومن هذا المنطلق يقوم رئيس المحكمة شخصيا أو عند الضرورة يقوم مقامه أحد مساعديه المحترفين و بحضوره بالنطق بالحكم محترما الشروط و الضوابط المتمثلة فـي:

– تلاوة الإجابات بشأن الأسئلة الموضوعة و هو أول عمل إجرائي يقوم به رئيس الجلسة بعد خروجه من غرفة المداولات و هذا ما نصت عليه المادة 1/310 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات سرية لكونها تمثل خطرا على النظام العام و الأداب العامة.

– التصريح بالحكم بحضور كافة أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى و تداولت فيها من بدايتها و هذا لأنها تكون على دراية تامة بحيثيات القضية و ملابساتها من خلال توليها كافة اجراءات المحاكمة.

[1] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص203.

– يتم التصريح بالحكم في حضور المتهم لأنه هو الطرف الأصيل و الأساسي في جميع إجراءات المحاكمة.

– أن يتم النطق بالحكم بحضور كافة الأعضاء المشاركين في المداولة لكونه إمتدادا لمرحلة المداولة و يترتب النقض في حالة التصريح بالحكم الجنائي في غياب أي عضو من هؤلاء الأعضاء.

– تلاوة مواد القانون المطبقة من قبل رئيس الجلسة غير أن عدم تلاوته لا يترتب عليه البطلان مادامت أرقامها ذكرت و يمكن لأي كان الرجوع و الإطلاع على محتواها.

غير أن الإجابات يمكن أن تتلى من غير الرئيس كأن يتولى قراءتها أحد مساعديه المحترفين و لكن بحضوره[1] ، وهذا لأن الأجوبة ليست سوى قراءة لقرارات تم التوصل لها داخل قاعة المداولات لا تحتاج إلى أي مناقشة لاحقة عكس ماهو عليه بالنسبة لتلاوة الأسئلة.

الفرع الثاني : عيوب الإجابات

لا تخلو عملية الإجابة عن الأسئلة من النقائص على غرار تلاوتها، و هي عيوب تكون نتيجة مخالفة أحكام قانونية حددت مسبقا شروط الإجابة عن الأسئلة و تؤدي إلى نقض حكم محكمة الجنايات و منها:

1– حالة الجواب الذي لا يتضمن عبارة الأغلبية : تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية سواء فيما يتعلق بالإجابة عن الأسئلة أو العقوبة، و الأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية البسيطة فقط اربعة

[1] - عبد العزيز سعد المرجع السابق ص146.

أصوات على الأقل ولا يعتبر كشفا لسر المداولة إذا أجابت المحكمة بقولها نعم لأربعة أصوات على الأقل مادام أسماء أصحاب هذه الأصوات لا تعرف.

لذا فإن إغفال ذكر هذه العبارة في كل جواب عن سؤال سواء كان بالنفي أو بالإيجاب يعرض الحكم للنقض.

2- الشطب على الجواب :

طبقا للقواعد العامة فإن الشطب والحشو بين الأسطر يجب أن يصادق عليه الرئيس تحت طائلة البطلان ، و لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية فإن المصادقة على كل حشر أو شطب فيها يعتبر إجراء جوهريا ولازما لإثبات صحتها لذلك فإن الإغفال عنه يترتب عليه البطلان (قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:06 نوفمبر 1994 في الطعن رقم 34375)[1].

3- تناقض الإجابة :

يتعين أن تكون الإجابة منسجمة و متطابقة مع المنطوق، وقد يكون سبب التناقض يرجع إلى غرفة الاتهام عند إحالتها متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة و هو الأمر الذي يعرض الحكم الجنائي الصادر في مثل هذه الحالة إلى النقض. ومثال ذلك طرح سؤال حول إرتكاب المتهم للواقعة فتجيب عنه المحكمة بالإيجاب ثم تطرح سؤالا آخر حول سبق الفصل

[1] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص185.

في الدعوى و تجيب عنه بالإيجاب أيضا الأمر الذي خلق تناقضا بين الإجابتين و يعرض الحكم للنقض[1].

4. الإجابة بعبارة – بدون موضوع- عن السؤال الرئيسي :

يتعين على المحكمة أن تجيب عن كل سؤال بالإيجاب أو النفي أما عبارة بدون موضوع فلا يجوز أن تستعمل إلا في الحالات التي تكون مناقشة السؤال دون فائدة و هي حالتين :

– الحالة الأولى: إذا كانت الإجابة على السؤال الرئيسي بالنفي و كانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة فإن هذه الأخيرة تصبح بدون موضوع.

– الحالة الثانية : في حالة السؤال الإحتياطي عند الإجابة بالإيجاب عن السؤال الرئيسي.

وما عدا ذلك فإن الإجابة بهذه العبارة يعرض الحكم للنقض لأنه يعني رفض الإجابة عن السؤال.

المبحث الثالث : علاقة الحكم بالأسئلة المطروحة و ورقة التسبيب

بعد كل الإجراءات التي تمر بها المحاكمة تتوج بالنطق بالحكم وفق الأسئلة المطروحة خلال الجلسة و الإجابة عليها في غرفة المداولة ،و المدونة على محضر المرافعات ، وكذا ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة .

[1] - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ:16 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 34357 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 3،سنة 1989 صفحة 225.

المطلب الأول : علاقة الحكم بورقة الأسئلة

مادام أن ورقة الأسئلة هي ورقة ليست كباقي أوراق ملف الدعوى ، لما لها من تأثير على حجية الحكم الجنائي ،فإن كذلك لورقة الأسئلة أهمية بالغة بالنسبة لمحضر المرافعات.

الفرع الأول : العلاقة بالنسبة للحكم

فإن علاقة حكم محكمة الجنايات بورقة الأسئلة هي علاقة تكاملية و جوهرية، و من أجل أن تتمكن الجهات الإستئنافية من ممارسة سلطتها في الرقابة على مدى صحة الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها كما هي في ورقة الأسئلة، و مراقبة سلامة الأحكام المبنية على هذه الأسئلة و الأجوبة أوجب القانون في البند 7 من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها الصريح " الأسئلة الموضوعية و الأجوبة عنها وفقا لاحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون " ،على ضرورة ذكر الأسئلة و الأجوبة و الإشارة إليها في صلب الحكم الصادر في الدعوى الجزائية. و إن إغفال المحكمة لذكر مضمون ورقة الأسئلة بالحكم يؤدي إلى مخالفة القانون و خرق إجراء جوهري يترتب عنه بطلان الحكم و نقضه.

بالإضافة إلى أن الأسئلة التي وقعت تلاوتها بالجلسة و الأجوبة المعطاة عنها في غرفة المداولات تكون معا مجتمعة بمثابة التعليل ، وعليه فإن الحكم الجنائي يجب أن يتضمنها لكي نتفادى نقضه، حيث أنه متى كان الحكم المطعون فيه خال من ذكر الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها و خال من بيان الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الإحالة فإنه يتوجب نقضه ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم:49441 بتاريخ 1986/12/16 حيث

ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية لا يشتمل على الأسئلة ولا الأجوبة التي أعطيت عنها ،كفيل بنقض الحكم المطعون فيه[1] .

لكن هناك إجتهاد آخر للمحكمة العليا جاء في القضية رقم 251890 بتاريخ 12-09-2000 جاء فيه : حيث أستقر قضاء المحكمة العليا على أن وجود ورقة الأسئلة رفقة الحكم المنطوق فيه يغني عن ذكر الأسئلة و الأجوبة في الحكم إعتمادا على أن ورقة الأسئلة هي جزء من الحكم و أساسه [2]. غير أن هذا الاجتهاد جاء مخالفا للنص القانوني الصريح الرامي إلى وجوب ذكر الأسئلة و الأجوبة في صلب الحكم لأنه لا مجال للإجتهاد مع وجود النص الصريح، و القاعدة الفقهية تقول لا مجال للإجتهاد مع صراحة النص.

الفرع الثاني :علاقتها بمحضر المرافعات

محضر المرافعات وثيقة أساسية تشهد على كل واقعة في الجلسة من إجراءات حيث تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأخيرتين على أن يحرر كاتب الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقعه الرئيس .

و يشتمل هذا المحضر على المسائل العارضة التي تكون محل نزاع و كل واقعة جرت في الجلسة حيث ينقل بصدق و أمانة كل ما يجري من إجراءات المحاكمة خطوة بخطوة و أي سكوت عن إجراء معين يعني أنه لم يقع ، بالإضافة إلى أن إنعدامه يجعل مراقبة المحكمة العليا للإجراءات

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 263.

[2] - جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء2 ،طبعة 2002،ص 341.

الجوهرية التي يفرضها القانون غير ممكنة و من بينها النص على تلاوة الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها. و يمكن بناء عليه اتخاذ كل الجزاءات من طرف المحكمة العليا عند الطعن بالنقض في حالة ما إذا تبين لها أن إجراء جوهريا تم خرقه مما يترتب عنه بطلان الحكم.

و يعد سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل على عدم وقوعه يجعل هذا الإجراء كأن لم يكن ، و لما أغفل الرئيس تلاوة الأسئلة الإحتياطية قبل قفل باب المرافعات و تلا فقط الأسئلة الأصلية ثم فاجأ الأطراف بوجود أسئلة احتياطية أجابت عنها المحكمة فإن ذلك يشكل مساسا بحقوق الأطراف يترتب عنه البطلان[1].

و منه فإنه يجب و تحت طائلة البطلان أن ينص محضر المرافعات على تلاوة الأسئلة مهما كان نوعها و الإجابة عنها و أن تغاضيه عن ذلك يعتبر كأن الأسئلة و الأجوبة لم تطرح و هذا سبب من أسباب النقـض.

المطلب الثاني : علاقة الأسئلة بورقة التسبيب

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16 من خلال مادته 162 التي تنص على تعليل الأحكام القضائية ، فقد جاء القانون 17-07 المؤرخ في :27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بتعديلات على مستوى محكمة الجنايات ، بإضافة التسبيب للأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة حسب المادة 309 منه ، إلا أن التسبيب المقصود هو ليس نفسه التسبيب الذي جاءت به المادة 379 من نفس القانون .

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 30-5-2000 ملف رقم 243430 المجلة القضائية عدد خاص سنة 2003 ص577.

الفرع الأول : علاقة ورقة الأسئلة بورقة التسبيب

يقصد بالتسبيب إيراد المحكمة للدوافع و المبررات الواقعية التي أدت إلى قضاء الحكم، وبعبارة اخرى بيان الأدلة الواقعية و القانونية التي قادت المحكمة الى ما انتهت إليه من حكم .

فالتسبيب هو ذلك التبرير الذى يبنى عليه الحكم من منطق وعقل ، يشفع له من تعرضه للنقض.

وكان التسبيب قبل القانون 07/17 يقتصر على محكمة الجنح و المخالفات فقط ،وذلك بموجب المادة 379 /2من قانون الاجراءات الجزائية بنصها "وتكون الأسباب أساس الحكم " بحيث اذا جاء الحكم ناقص من التسبيب يكون معيب و معرض للنقض ، ولكن بصدور القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع أقر تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في نص المادة 309 منه، حيث يكون مفرغ في ورقة تسمى ورقة التسبيب وهي حسب نص المادة تكون الملحقة بورق الاسئلة .

وبذلك يختلف التسبيب الذي جاءت المادة 309 عن التسبيب الخاص بمحكمة الجنح و المخالفات ، لأن ورقة التسبيب لا تكون هي الأساس الوحيد الذي يكون الحكم ، و إلا كان مخالفا لاحكام المواد 305 و307 و314 من قانون الإجراءات الجزائية وفق النقاط التالية:

- ضرورة التقيد محكمة الجنايات بالأسئلة المسخرجة من منطوق قرار الإحالة ومن المرافعات (الأسئلة الاحتياطية) المادة305.

- تكون الأحكام حسب ما توصلت إليها هيئة المحمكة في غرفة الداولة المادة 309.

- وجوب تضمن الحكم تحت طائلة البطلان الأسئلة الموضوعية والإجابة عنها المادة 314 .

- يكون الحكم على اساس القناعة المتوصل اليها من طرف هيئة المحكمة المادة 307.

و مماسبق بيانه فإن التسبيب المراد أمام محكمة الجنايات ، ليس ذلك التسبيب الذي يخص محكمة الجنح و المخالفات، فإن ماجاءت به المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية ، ورقت التسبيب هي إجراء تنتهي به الإجراءات الجوهرية التي تدخل في تكوين الحكم ، وأساسها هي الأسئلة من حيث وضعها و كيفية تحريرها و المصادر الداخلة في طرحها ، التي لولاها ما أجتمعت هيئة المحكمة للاجابة عنها في غرفة المداولة.

وعليه فالمشرع الجزائري وإقتداء بالمشرع الفرنسي أراد تسبب أحكام محكمة الجنايات ، حيث دعا المجلس الوطني الفرنسي بتاريخ1999/07/10 الى ضرورة اعادة هيكلة الاجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات[1]،يكون ذلك بتحرير ورقة التسبيب ملحقة بورقة الاسئلة من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين ، و بالتالي فإن علاقة ورقة الاسئلة بورقة التسبيب هي علاقة تكاملية هدفها يكمن في تعليل الحكم ، فالأولى تكون قبل النطق بالحكم و الثانية تكون بعد النطق بالحكم .

الفرع الثاني : مضمون ورقة التسبيب

إن تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الذي اعتمده المشرع في القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، جاء لتكريس لمبدأ المحاكمة العادلة ، فالقانون

[1] - رؤ وف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ، 1986 ، ص441.

يطلب من القاضي تسبيب حكمه المبني على الأسئلة المطروحة و الإجابة عنها ولا يلزمه تسبيب إقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل و كيفية تقديره الأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، ولماذا أختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة ، وعليه فإن مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي مضمونة لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

تنجز ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة من طرف القاضي ،كما أنها توقع من طرفه فقط حسب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، عكس ورقة الأسئلة التي تمضى من الطرفين القاضي و المحلف.

وتتضمن ورقة التسبيب العناصر التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالإدانة أو الإلغاء أو البراءة وفق مقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن العناصر التي قد تتضمن ورقة التسبيب هي:

- في حالة الحكم بالإدانة :يجب أن توضح وقة التسبيب اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما أستخلص من المداولة (المادة 309 الفقرة الثامنة).
- في حالة الحكم بالبراءة : وجوب تحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم (المادة 309 الفقرة التاسعة).
- في حالة الحكم بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض لآخر :يجب ان يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة (المادة 309 الفقرة العاشرة).

- في حالة الإعفاء من المسؤولية: يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم أرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه ،مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته (المادة 309 الفقرة الحادي عشر).

الخـاتـمـة

الخاتمــة

من خلال الدراسة لموضوع البحث ، تم التطرق للإجراءات الخاصة بتأسيس حكم محكمة الجنايات و الدور الذي تلعبه الأسئلة في تسبيبها، خلافا لما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنح والمخلفات ، وذلك بمراعاة الأسس والشكليات التي تقوم عليها ورقة الأسئلة كنظام للتأسيس وتسبيب القانوني للحكم الجنائي ،مع إبراز الجوانب المتعلقة بالمتغيرات التي طرأت على تسبيب أحكام محكمة الجنايات ، من خلال التعرض للنظام القانوني لورقة التسبيب.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لورقة الأسئلة من خلال المواد التي نظمتها قبل وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 .
- تعتبر ورقة الأسئلة لما تضمنه من عناصر وشكليات ، كنظام إجرائي في تأسيس أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية .
- تقيد المحكمة في وضع الأسئلة بمنطوق القرار النهائي للإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ،عملا بمبدأ عينية الدعوى العمومية.
- مكن المشرع لمحكمة الجنايات وضع الأسئلة الاحتياطية من خلال المناقشات الدائرة أثناء المرافعات وفق إجراءات محددة.

- كما أنه يعتبر الحكم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية تنتهي به الدعوى ، و أنه غاية أي إجراء من إجراءاتها ، فضلا على أن كل طرف من أطراف الدعوى الجنائية هدفه الوصول إلى حكم قضائي إما بالإدانة أو البراءة.

– ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي لتحرير ورقة التسبيب من خلال الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها ، حيث تعتبر ورقة التسبيب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة كأسلوب مختلف في تأسيس الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات .

– يختلف أسلوب تعليل أحكام محكمة الجنايات شكلا و مضمونا عن الأسلوب المتبع في تأسيس الأحكام الجزائية الأخرى ،و الذي يعتمد على التسبيب فقط من خلال الأدلة و البراهين المعتمدة في وصول المحكمة إلى الحكم .

– كلا من التسبيب الخاص بمحكمتي الجنايات و التسبيب الخاص بمحكمة الجنح و المخالفات ،يتفقان من حيث تناسب كل منهما و تركيبة المحكمة المختصة ، فالأسئلة و الأجوبة عنها رفقة ورقة التسبيب تتلاءم مع تشكيلة محكمة الجنايات المتضمنة المحلفين وتصنيف الجريمة المقترفة ، فضلا عن الاقتناع الشخصي لأعضائها. و التسبيب معتمد على البراهين و الأدلة يتناسب و تشكيلة المحكمة الجزائية.

– كما انهما يتفقان في الهدف المتمثل في الوصول إلى حكم عادل يرضي أطراف الخصومة.

– أي خرق للإجراءات الشكلية لورقة الأسئلة من وضع الأسئلة والإمضاء عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول وتدوين الإجابة عليها ، يعرض الحكم للطعن و النقض.

– الديموقراطية القضائية التي تميز هيئة المحكمة في المداولات ، حيث يعتمد على الإقتراع السري من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة إما بالإيجاب أو النفي ، مع التساوي في قيمة الصوت بين القضاة و المحلفين.

– إن تسبيب أحكام محكمة الجنايات هو من بين الضمانات المستحدثة بالقانون 07/17 ،حيث يظفي نوع من الطمأنينة لدى نفوس المتقاضين ويشعرهم بعدالة الأحكام ،ويخضع القاضي لمبدأ الحياد ،وذلك من المعرفة بالأسباب التي تدخلت في الحكم ،

– إجراءات نظام الأسئلة المتبع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وإنطلاقا من النتائج المتوصل إليها نسجل بعض التوصيات والإقتراحات التالية:

- عدم تكرار الأسئلة الرئيسية المطروحة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، مادام مصدرها لم يتغير وهذا لضمان سرعة المحاكمة وبالتالي إختصارا للوقت الذي يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.
- إعطاء للتسبيب القيمة القانونية المستحقة وذلك بفصله على ورقة الأسئلة ، لأن طريقة تحريره ما هي إلا نقل لمضمون ورقة الأسئلة على ورقة التسبيب .
- إعادة النظر في عدد القضاة برفع عددهم لتساوي بين المحلفين و القضاة ،لأن المداولة تتم بالإقتراع وقد يكون قرار هيئة المحكمة لصالح أو ضد المتهم إذا صوتوا جميع الأعضاء المحلفين بإجابة واحدة.

- إشترط مؤهل علمي معتبر للمحلفين مع تكوينهم على يد قانونيين كأساتذة الجامعيين حتى تكون القرارات التي يتخذونها خالية من العاطفة أو الإنتقام على حسب الحالة.
- أن يكون للإستئناف الأثر الناقل للدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ، أن تعيد الفصل في الدعوى دون تجاهل للعمل الذي تم على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية.

قائمة

المصادر و المراجع

المصادر والمراجع

المصادر :

القرآن الكريم

المراجع :

1- إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب البناني،لبنان، 1981.

2 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة 2003.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة، الطبعة السابعة عشر 2018.

4 – أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة1985.

5 – بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2000.

6 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية،ج2 الطبعة 2001.

7 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزء 1،طبعة2002.

8 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزء 1 طبعة 2001.

9 – حسن علام قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف الاسكندرية ،طبعة 2 ،1991 .

10 – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ، 1986.

11 – مصطفى مجدي هرجة، جرائم القتل و الجرحوالضرب في ضوء الفقه والقضاء،دار الكتب القانونية 1990 .

12 – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب باتنة 1986.

13 – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999.

14 – عبد الحميد الشورابي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية 1999 .

15 – عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،دار بلقيس الجزائر، الطبعة الرابعة2018-2019.

16 – عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط1 2002. 1

17 – عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،لجزائر 2012.

18 – عبد القادر بن شور ،الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،وزارة العدل ،1994.

19 – عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول ،دون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017-2018.

20 – علي شملال الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية دار هومة ،الطبعة الثالثة 2017.

21 – فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني و المقارن ، الجزء 2،طبعةثالثة، دار المروج ، بيروت ،1995.

22 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة ،، دار النهضة العربية ،ط5 القاهرة، 1982 .

23 – نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الاجراءات،دار الهدى عين مليلة 2013.

القوانين:

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6ل مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

2 - القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3 - القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

4 - الأمر رقم71-28 المؤرخ في 22افريل المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد 38 ،بتاريخ 11ماي1973.

5 - القانون 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

6 - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل .

المذكرات والرسائل:

– عادل مستاري ،الأحام القضائية بين الإقتناع والتسبيب ، مذكرة ماجيستر حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2016/2015.

الدوريات:

- مقال منشور بالمجلة القضائية، المحكمة العليا ، العدد الثاني عدد خاص 10 ، 1991.
- محاضرة ملقاة في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة 24-25 نوفمبر 1993.
- بحث منشور بالمجلة القضائية ، المحكمة العليا ،عدد خاص صادر سنة2003 .
- مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية السنة الحامسة ،المجلد 9 العدد 01 ،سنة 2014.

المجلات القانونية:

- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1989.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1990.

- المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1991.
- المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1992.
- المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1999.
- المجلة القضائية، عدد جاص، الجزائر، 2003.
- المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 2015.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2016.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

التشكرات

مقدمة..... **02**

المبحث التمهيدي :القواعد التي تحكم عمل محكمة الجنايات **08**

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالإختصاص و التشكيلة..... **08**

الفرع الأول: إختصاص محكمة الجنايات محكمة **08**

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات 11

المطلب الثاني : خصائص محكمة الجنايات..... **14**

الفصل الأول: ورقة الأسئلة و علاقتها بالحكم الجنائي..... **19**

المبحث الأول : أهمية ورقة الأسئلة..... **21**

المطلب الأول : أهمتها في تسبيب الأحكام..... **21**

الفرع الأول : تسبيب الأحكام.....21

الفرع الثاني: الإستثناء على قاعدة التسبيب.....20

المطلب الثاني : الأسئلة والتصدي للوقائع..... **24**

المبحث الثاني : تكوين ورقة الأسئلة..... **26**

المطلب الأول : البناء الشكلي لورقة الأسئلة..... **27**

الفرع الأول: البناء الشكلي.....27

الفرع الثاني: وضع الأسئلة 29

المطلب الثاني : البناء الموضوعي لورقة الأسئلة..... **31**

المطلب الثالث: الجهة المخولة بإعداد ورقة الأسئلة..... **38**

المبحث الثالث :مصادر الأسئلة وأنواعها..... **39**

المطلب الأول: مصـادر الأسئـلة.....40
الفرع الأول : قـرار الإحـالة.....40
الفرع الثاني: إجراءات المرافعات.....43
المطلب الثاني: أنـواع الأسئلـة.....45
الفـرع الأول : الأسئلة الرئيسية.....45
الفرع الثاني: الأسئلة المستخرجة من المرافعات.....52
الفرع الثالث : السؤال المتعلق بظروف التخفيف.....66
الفصل الثاني: ورقة الأسئلة و إرتباطها بورقة التسبيب.....70
المبحث الأول: تـلاوة الأسئلـة بالجلسة.....70
المطلب الأول : تلاوة الأسئلـة والنزاعات المثارة بشأنها.....71
الفرع الأول : الأسئلة الواجب تلاوتها.....71
الفرع الثاني : النزاع حول طرح الأسئلة.....75
المطلب الثاني: عيـوب الأسئلـة.....77
المبحث الثـاني: الإجـابة عن الأسئلة المطروحـة.....82
المطلب الأول : المداولة و الإجابة على الأسئلة.....83
الفـرع الأول : مرحلة المداولـة.....83
الفرع الثاني : مضمون الإجابة عـن الأسئلة.....85
المطلب الثاني : النطق بالحكم وعيوب الإجابات.....91
الفرع الاول :النطق بالحكم.....91
الفـرع الثاني : عيوب الإجـابـات.....92
المبحث الثالث : علاقة الحكم بالأسئلة المطروحة و ورقة التسبيب.....94
المطلب الأول : علاقة الحكم بورقة الأسئلة.....94
الفرع الأول : العلاقة بالنسبة للحكم.....94
الفرع الثاني :علاقتها بمحضر المرافعات.....96
المطلب الثاني : علاقة الأسئلة بورقة التسبيب.....97

الفرع الأول : علاقة ورقة الأسئلة بورقة التسبيب.....98
الفرع الثاني : مضمون ورقة التسبيب.....99
الخاتمة.....**102**
قائمة المصادر و المراجع.....**107**
الفهرس.....**112**